دور الحدّ من التّجريم في تعزيز اليقين القانوني
دراسة تحليليّة تطبيقيّة

عماد محمد نذير الطيان[1]
ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص

يشهدُ قطاع العدالة الجزائيّة في وقتنا الحالي أزمةً متعددة الأبعاد، وإنَّ أبرز صورها يتجلى في كثرة نصوص التجريم وتداخلها، وعدم حصرها في قوانين محددة، بالإضافة إلى استمرار التّدخل بالسلاح الجزائي في شتى ميادين الحياة إلى الحدّ الذي ولَّد ما يُعرف اليوم بظاهرة (التّضخم في التشريع الجزائي)، الأمر الذي شكّل مساساً مباشر بمبدأ اليقين القانوني الذي يُعدُّ الركيزة الجوهرية لمبدأ الشرعية الجزائية، إذ يفقد المخاطبون بالنصوص الجزائية ثقتهم بالنظام القانوني لعدم قناعتهم بضرورة تجّريم بعض الأفعال التي بات تجريمها يشكّل عبئاً على مرفق العدالة الجزائية.

ومن هنا برزت سياسة الحدّ من التّجريم كأحد الحلول التي يمكن من خلالها معالجة تلك الحالة من الانحراف عن مبدأ اليقين القانوني، وذلك بإخراج تلك الأفعال من دائرة التّجريم، والعودة بها على دائرة الإباحة.

تهدف الدّراسة إلى تحديد العلاقة التي تربط بين مفهومي الحدّ من التّجريم واليقين القانوني، وصولاً إلى الدّور الذي يلعبهُ الحدّ من التّجريم في تكريس اليقين القانوني في نصوص التّجريم والعقاب.

إنَّ هذه المهمة تطلبت منا أولاً: أنْ نرسم الإطار النظري للحدّ من التّجريم واليقين القانوني، وذلك ببيان تعريف كلاً منهما، ودوره في القانون الجزائي، وذلك في المبحث الأوّل، ثمَّ نوضح تجسيد العلاقة بينهما، وكيفية انعكاس هذه السياسة من الحدّ من التّجريم على مبدأ اليقين القانوني، وذلك في المبحث الثاني.

[1] ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الكلمات المفتاحية: الحدّ من التّجريم، اليقين القانوني، التّضخم، المصلحة المحميّة، الضرورة، الوضوح، المقبوليّة، الغموض، الأمن القانوني، الشرعية الجزائيّة، ضمانات، الجزاءات الإدارية، الانحراف، الإخلال.

The Role of Decriminalisation in Enhancing Legal Certainty

An Analytical and Applied Study

Abstract

The criminal justice sector is currently experiencing a multidimensional crisis, most notably manifested in the proliferation and overlap of criminalising provisions, their dispersion across numerous legislative instruments rather than confinement to specific codes, and the continued reliance on penal sanctions across various spheres of social life. This has given rise to what is now known as the phenomenon of criminal law inflation, which has directly undermined the principle of legal certainty, a cornerstone of the principle of criminal legality. As a result, those subject to criminal provisions increasingly lose confidence in the legal system, particularly where they are unconvinced of the necessity of criminalising certain acts, the criminalisation of which has come to constitute an undue burden on the criminal justice system.

Against this backdrop, the policy of decriminalisation has emerged as one of the potential solutions to address this deviation from the principle of

legal certainty, by removing certain acts from the scope of criminalisation and returning them to the realm of permissibility.

This study aims to identify the relationship between the concepts of decriminalisation and legal certainty, with a view to elucidating the role played by decriminalisation in reinforcing legal certainty within provisions governing criminalisation and punishment.

To this end, the study first establishes the theoretical framework of decriminalisation and legal certainty by defining each concept and examining its role within criminal law, as set out in the first section. It then analyses the manner in which the relationship between these two concepts is manifested, and how the policy of decriminalisation is reflected in and contributes to the principle of legal certainty, as discussed in the second section.

Keywords: Decriminalisation, legal certainty, inflation, protected interest, necessity, clarity, acceptability, ambiguity, legal security, criminal legality, safeguards, administrative sanctions, deviation.

مقدمة

تشهدُ دول العالم في الآونة الأخيرة، ومنها سورية جملةً من التّطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أفرزت تدخلاً متزايداً للدولة في شتى جوانب الحياة، بإصدار القوانين المُنظمة لتلك التّغيرات، والأنشطة التي تُمارس ضمنها، فكثرة التّنظيم تعني في الغالب كثرة المخالفات، فظهرَ اتجاه ملحوظ نحو اللّجوء إلى التّدخل الجزائي، الأمر الذي أدّى إلى اتساع نطاق التّجريم بغير ضرورة، ليشملَ أفعالاً ليست بتلك الخطورة والتّهديد الذي يهددُ أمن المجتمع، كما أنَّ القيم والمصالح التي تنالها هذه الأفعال؛ ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استقرار المجتمع واستمراره.[2]

من هنا ظهر اتجاه ينادي بضرورة الحدّ من التّجريم رداً على ما بات يُعرفُ اليوم فقهاً بظاهرة "التّضخم في التّشريع الجزائي"، حيثُ ترتب على ذلك ازدياد عدد القضايا الجزائيّة بشكل كبير، ممّا أدى إلى عدم تمتع المُتهم بالضمانات القانونيّة والقضائيّة التي يكفلُها الدّستور والقانون، بالإضافة إلى فقدان الأثر الرّادع للعقوبة بسبب التأخر الكبير في الفصل بالدعاوى الجزائية، فضلاً عن الآثار الجانبيّة التي يتركها تدخل القانون الجزائي في الوصمة الإجرامية التي تلحق بالمتهم حتى قبل صدور الحكم بالإدانة.[3]

[2] الكنا، عبد الصمد. (2017). ضوابط التجريم والعقاب ضمانة للحقوق والحريات. *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*. (خاص)، ص 10-11.

[3] غنام، غنام محمد. (2019). *القانون الإداري الجنائي. المنصورة. مصر:* دار الفكر والقانون، ص3.

يمكن القول: إنَّ اللّجوء إلى الطريق الجزائي حلاً لمواجهة أساليب الاعتداء الحديثة؛ ما هو إلّا انطلاقاً من الثّقة في القضاء الجزائي، وما يوفّرهُ من ضمانات للمتهم حتى بالنسبة للجرائم قليلة الأهمية.

إنَّ تلك الثّقة منبعها مبدأ اليقين القانوني الذي لابدَّ من توفّره بما يصدر عن المشرّع الجزائي من نصوص التّجريم والعقاب، فلابدَّ من قناعة المخاطبين بتلك الأحكام بما يوفّرُ شعوراً بمصداقيتها وإلزاميتها، وبالتالي نجدُ مساساً مباشراً بثقة الأفراد في هذا القانون عند إسباغ الصفة الجُرمية على الأفعال التي لا تستحق التّجريم.

إنَّ المجتمع الذي يُقال عنه ذو سيادة، هو المجتمع الذي لا يعمل على تحقيق مصالحه باستبعاد الفرد، وتحطيم المجتمعات الإنسانيّة الأخرى؛ ولكن بتشجيع التّقدم المشروع لمواطنيه وفقاً لطبيعتهم، وتمكينهم من اختيار الوسائل التي تحققُ لهم كاملَ مُثلهم الرّوحية، وهكذا يبدو المجتمع بهذه الطريقة كفاعلٍ قادرٍ على التّنظيم أو على الأقل إقامة العلاقات بين الأفراد، ليس فقط للسيطرة أو للتبعيّة؛ ولكن للتعاون والتكاتف أيضاً، من هنا نصل للمعادلة الأصعب، أي التوفيق بين الحرية والسّلطة، وبين حقوق الفرد ومصلحة المجتمع.[4]

إنَّ الفكر الجزائي استطاع أنْ يتطور بثبات، فلامس العدالة الجزائية، وتعرّفَ على مضمونها وعايشَ معانيها، ووضع مبادئ خالدة يَعزُّ على الإنسانية أنْ تفرّط فيها أو تتنازل عنها، وهو ما

[4] حسن، أحمد إبراهيم حسن. *غاية القانون– دراسة في فلسفة القانون*. الإسكندرية. مصر: دار المطبوعات الجامعية، ص 106.

اعتبر بمثابة استحقاق أساسي لإنسان مفطور عليه، ومن جملة تلك المبادئ التي كان لابدّ من البحث فيها والوقوف عندها "اليقين القانوني" لاسيما في فلك القانون الجزائي، فهو مجال لتدارس أهمّ نقاط الاصطدام الحادّة التي تنقل الإنسان من مجرد مستهلك للحقوق والحريات إلى فاعل ومتفاعل معها[5].

إشكالية البحث:

يعَدُّ اليقين القانوني أحدُ أهمّ المبادئ في القانون الجزائي، والذي يشكّلُ صلة الوصل بين المُشرع والمخاطبين بأحكامه، وإنَّ التّوسع في التّجريم ضمن التّشريع الجزائي قد يؤدي إلى إرباك المخاطبين بالنصوص الجزائية لكثرة نصوص التّجريم وتداخلها، الأمر الذي ينعكس سلباً على مبدأ اليقين، فكيف يُسهم الحدُّ من التّجريم في تعزيز اليقين القانوني واستقرار القواعد الجزائية، وبالشكل الذي يضمن عدم المساس بالحماية القانونيّة للمصالح الجوهريّة في المجتمع؟

تساؤلات البحث:

- ❖ كيف تبدو الطبيعة القانونيّة لسياسة الحدّ من التّجريم في القانون الجزائي وما هي مبرراتها؟
- ❖ كيف تتجلى مكانة اليقين القانوني في نطاق القانون الجزائي؟
- ❖ ما هي النتائج القانونيّة للتّوسع في التّجريم على مبدأ اليقين القانوني؟

[5] اللبار، أيوب، حفيان، شروق، السالمي، فاطمة الزهراء، شنوني، سميرة، والعياشي، إيمان، (2019)، *العدالة الجنائية في قرارات القضاء الدستوري* (رسالة ماجستير). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، ص4.

- ❖ كيف يُسهم الحدُّ من التّجريم في تسهيل الوصول إلى القانون ومعالجة الانحراف عن اليقين القانوني؟
- ❖ ما هي الآليات التي تضمن بقاء المصالح الاجتماعيّة ضمن دائرة الحماية القانونيّة في ظلّ اتباع سياسة الحدّ من التّجريم؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تَعرضه لمفهومين معاصرين يتصلان مباشرة بمبدأ يشكّلُ عصب القانون الجزائي في وقتنا المعاصر ألا وهو (مبدأ الشرعية الجزائية)، ورغم الأهمية الكبيرة لكلّ من سياسة الحدّ من التّجريم واليقين القانوني، إلّا أنَّهما لم ينالا حظّهما من الدّراسة إلّا بشكل يكادُ لا يذكر، فكان لابدَّ من بيان توضيح المفهومين أولاً، وصولاً للعلاقة القائمة بينهما ودور الحدّ من التّجريم في تعزيز اليقين القانوني، بالشكل الذي يَضعُ منهجاً يمكن الاستدلال به في السياسة الجزائيّة المُعاصرة.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الحدّ من التّجريم وتعريفه، ومبررات الأخذ به في سياسة التّجريم المعاصرة.
- تسليطُ الضوء على مبدأ اليقين القانوني في نطاق القانون الجزائي ومكانته البارزة فيه.
- بيان أثر الحد من التجريم في كشف الغموض في النصوص الجزائية وسهولة الوصول للقانون.

- تسليط الضوء على الضمانات القانونية في سياسة الحد من التجريم والتي تعزز اليقين القانوني بحماية المصالح الاجتماعية.

منهج البحث:

سنعتمد في دراستنا على المنهج التّحليلي لنصوص قانون العقوبات، وبعض الّتشريعات الجزائيّة الخاصّة، بالإضافة لأسلوب الدّراسة المُقارنة مع بعض التّشريعات العربية والغربية.

خطة البحث:

تمَّ تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين وكلٌّ مبحث إلى مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النّظري للحدّ من التّجريم واليقين القانوني

المطلب الأول: فلسفة الحدّ من التّجريم في الفكر الجزائي

المطلب الثاني: مبدأ اليقين القانوني

المبحث الثاني: انعكاس سياسة الحدّ من التّجريم على مبدأ اليقين القانوني

المطلب الأول: أثر الحدّ من التّجريم في ضبط الانحراف عن اليقين القانوني

المطلب الثاني: ضمانات الحدّ من التّجريم في عدم الإخلال باليقين القانوني

المبحث الأول: الإطار النظري لمبدأ الحدّ من التّجريم واليقين القانوني

إنَّ المعالجة الموضوعية لفكرة معينة تتطلب بداية تحديدُ المفاهيم التي تدخل في نطاق موضوع البحث، وتزدادُ أهميّة الأمر مع أصالة ذلك الموضوع، بالشكل الذي يستدعي ضرورة الكشف عن تلك المفاهيم، وتحديد المصطلحات التي يتكوّنُ منها الموضوع، بغية الوقوف على حقيقة معانيه المترابطة، لتعطي العلاقة بين هذه المفاهيم صورةً واضحةً عن ذلك الموضوع، بالشكل الذي يساعد في الوصول إلى الفكرة الأساسية لموضوع البحث، فلابدَّ من توضيح ماهية كلّ مفهوم وطبيعته، لتحديد إطارٍ ملائمٍ يسمح بفرصة خَلقِ التّقارب البنيَوي للفكرة البحثيّة بما ينسجم مع مقصد التّشريعات الجزائية وذاتية القواعد التي تتضمنها[6].

ولمّا كان لموضوع البحث من صفة التّراكب والتّداخل، ولتعدد المفاهيم التي يرتبط معها، ارتأينا أنْ نُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناولُ في المطلب الأول منه فلسفة الحدّ من التّجريم، ثمَّ نبحث في المطلب الثاني في مبدأ اليقين القانوني.

المطلب الأول: فلسفة الحدّ من التّجريم

يمرُّ قطاع العدالة الجزائية اليوم، وفي كلّ دول العالم أيّاً كان النّظام القانوني الجزائي الذي تتبعه، بأزمة خانقة تعددت مُسبباتها واختلفت أبعادها، غير أنَّ المُتفق عليه هو وجوب إسعاف هذه العدالة، وإمدادها ببعض الحلول القانونيّة، وذلك لنضع حدّاً للمقولة التي أضحت تُخيفُ كثيراً من

[6] عبد الكاظم، زهراء حاتم. (2022). *المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي–دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص6.

رجال القانون، ألا وهي "قطاع العدالة"، القطاع الذي يُسعف الآخرين أضحى في حاجة لمن يُسعفه.[7]

إنَّ قانون العقوبات محكومٌ بمبدأ الشرعيّة الجزائيّة التي تجعل من النّص المكتوب المصدر الوحيد للتّجريم والعقاب، ولَئِن كانت بعض المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، عرفت وسائل ضبط غير القانون، وتدخل جهات وأجهزة غير الدولة، وباتت محكومةً بوسائل ضبطٍ جديدةٍ كالتّحكيم والوساطة، إلّا أنَّ هذا الانسحاب للدولة غير مقبول تماماً في المجال الجزائي الذي لا يقبلُ بأيّ طريقٍ تدخلٍ غير القانون، فهو لا يسمحُ بفسح المجال لغير الدّولة في مجال الضَّبط كما هو في المجالات الأُخرى المدنيّة والإداريّة والتّجارية وغيرها.[8]

وبناءً على ما سبق، يبقى القانون الجزائي يعيشُ أزمةً خانقةً لا سيما في مجال التّجريم تُؤثّر سلباً على مرافق العدالة، وبالتالي على اليقين القانوني، فكان أحدُ الحلول التي يمكن أنْ تُسعفَ هذا القانون هو أنْ يشرع في التّخفيف من حدّة استعماله، وهو ما بات يُعرفُ اليوم اصطلاحاً بالحدّ من التّجريم.

تعودُ هذه السياسة بجذورها إلى حركة الدّفاع الاجتماعي في صورتها المُتطرفة، والتي تبناها غراماتيكا، حيث تنادي الحركة بإلغاء قانون العقوبات، وترك مهمة الكفاح ضد الجريمة إلى قطاعات المجتمع المختلفة، ولا شكَّ أنَّ هذه النّظرية قد ولّدت بين طياتها عناصر فنائها، لأنَّ قانون العقوبات – بسبب إضفائه صفة الإلزام على القاعدة القانونية المُنظمة للسلوك الإنساني –

[7] حمودي، ناصر. (2017). أزمة العدالة الجزائية: دراسة في الأسباب والحلول، *مجلة المعارف*، (22)، ص21.

[8] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص27.

لا يزال أحد أهمّ أدوات مكافحة الجريمة، وغنيٌ عن البيان أنَّ المُشرع لا يستطيع أنْ يرفع يدَ قانون العقوبات عن حماية المصالح الأساسية في المجتمع، والتي يترتب على المساس بها تعريض النّظام العامّ للخطر[9].

إلّا أنَّ الجناح المُعتدل لهذه الحركة بقيادة الفرنسي "مارك آنسل" قد تجاوز الغلو الذي قام عليه الجناح المتطرف من خلال الاحتفاظ بقانون العقوبات كأداة من أدوات الدّفاع الاجتماعي، إلّا أنَّه يرى بضرورة الإقلال من استخدامه قدر الإمكان نظراً لما يترتب عليه من أضرار، فدعا إلى البحث عن وسائل لمكافحة الجريمة أكثر فعاليّة وأقل تكلفة اجتماعيّة، بحيث يكون قانون العقوبات أداةَ دعمٍ ومساندةٍ لهذه الوسائل متى اقتضت الضّرورة.[10]

تُعدُّ سياسةُ الحدّ من التّجريم بناءً على ذلك أهمَّ عوامل التّوازن بين ضرورة الإبقاء على قانون العقوبات، وضرورة مواجهة ظاهرة التّضخم في التّشريعات الجزائيّة. فقد كانت الدّعوات لتكريس الحدّ من التّجريم في السياسة الجزائية المعاصرة إمّا لثبوت عدم فعالية الأداة الجزائية في مواجهته، أو بسبب التّغير في المعتقدات والموروثات الاجتماعيّة، وذلك لتحرير العدالة الجزائيّة من اختناقها إلى الحدّ الذي أوصلها إلى درجة الأزمة.[11]

[9] سالم، عمر. (1997). *نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ص 94-95.

[10] معيزة، رضا. (2016). *ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص189.

[11] حمودي، ناصر، مرجع سابق، ص28.

ولبيان مفهوم الحدّ من التّجريم بشكل أوضح؛ سنقسمُ هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية للحدّ من التّجريم، ثمَّ نبحث في مبرراته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسياسة الحدّ من التّجريم

يُعدُّ الحدُّ من التّجريم أحد المصطلحات القانونيّة المبتكرة، والذي ارتبط البحث فيه كثيراً بمفهوم الحدّ من العقاب وفق السياسة الجزائية الحديثة للنُّظم القانونيّة، وقد كان هناك العديد من الآراء الفقهية في هذا الصدد، والتي بيّنت صور وأنماط الحدّ من التّجريم والعقاب، إلّا أنَّنا لن نتطرق للحدّ من العقاب في هذا البحث، وذلك لعدم الخروج عن جوهر الموضوع وإطاره الرئيسي وهو "دور الحدّ من التّجريم في تعزيز اليقين القانوني".

ولبيان الطبيعة القانونيّة لسياسة الحدّ من التّجريم سنبيّن أولاً تعريف هذا المفهوم، ثمَّ نتحدث عن صوره ثانياً.

أولاً: ماهية الحدّ من التّجريم

لقد وردت تعريفات عديدة لمفهوم الحدّ من التّجريم في كتب الفقه القانوني، وإنَّ الكثير من تلك التّعاريف يربط بين الحدّ من التّجريم والحدّ من العقاب، نظراً للتقارب بين المفهومين، إلّا أنَّنا سنحصر بحثنا في الحدّ من التّجريم وما ورد فيه مستقلّاً عن الحدّ من العقاب لعدم الخروج عن موضوع البحث.

عرّفت لجنة مراجعة القانون البلجيكي 1979 الحدّ من التّجريم على أنَّه: إلغاء الصفة الجُرمية للجريمة، أي إلغاء صفة التّجريم عن الفعل في القانون الجزائي وباقي القوانين الأخرى، حيث

يصبح الفعل مشروعاً، بينما يشير إليه القانون الفرنسي على أنَّه: التخفيف من درجة جسامة الفعل من خطيرٍ إلى أقل خطورة. [12]

والحدُّ من التّجريم يُراد به حسب رأي البعض: إلغاء تجريم سلوك معين، وبالتالي الاعتراف بمشروعية هذا السلوك من الناحية القانونيّة على نحو لا يخضع معه لأي نوع من أنواع الجزاءات القانونية.[13]

عرّفه كلين (G.Kellens) أنَّه: تجريد الجريمة من صفتها الجرميّة دون إلغاء الجزاء الذي يمكن أن يكون مقيداً لحقوق الأفراد.[14]

وجاء أيضاً في تعريف الحدَّ من التّجريم أنَّه: إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجزائية، وذلك بشقيّها، على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الجرميّة عن السلوك، وبالتالي الاعتراف بمشروعيته، وإباحته جزائياً مع إمكانية استمرار خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جزائية، وذلك لأسباب تستند إلى اعتبارات من الملائمة التي تُمليها السياسة الجزائية.[15]

[12] بن جدو، آمال. (2018). الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية *المعاصرة. مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، (10)، ص190.

[13] محمد، أمين مصطفى. (2017). *النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ظاهرة الحد من العقاب*، الإسكندرية. مصر: دار المطبوعات الجامعية، ص7.

[14] العروصي، محمد. (2018). سياسة الحد من التجريم أو من العقاب، *المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية*، (2) المغرب، ص30.

[15] جلال، محمود طه. (2005). *أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة*، دار النهضة العربية، ص 251.

نعتقد أنَّ التّعريف الأخير قد يكون الأقرب للصواب والمنطق، وذلك لأنَّ رفع الصفة الجرميّة عن الفعل لا يجعله مباحاً مطلقاً، حيث من الممكن أنْ يستمرَّ في إلحاق الضرر بالغير، مما يجعله خاضعاً لأحكام القوانين الأخرى، وبالتالي نستطيع القول بوجود أنماطٍ لهذه السياسة في الحدّ من التّجريم لابدَّ من بيانها.

وإنَّ تعبير الحدّ من التّجريم ينصرف في دلالته – مثلما يُستخلص من تسميته – إلى رفع الحظر الذي يفرضه قانون العقوبات بواسطة التّجريم على فعل معين، وبالتالي إخراجه من نطاق هذا القانون وردّه مباحاً من الناحية الجزائية فقط، باعتبار أنَّ التّجريم هو إضفاء لصفة عدم المشروعية على سلوك ما بمقتضى قواعد القانون الجزائي، سواء كان هذا الفعل غير مشروع في نطاق قانون آخر أم لا، مع العلم أنَّه في الغالب يكون غير مشروع في نطاق القوانين الأخرى، وبالتالي فإنَّ الحدّ من التّجريم لا يخرج عن إطار القانون الجزائي بوجه خاص.[16]

ثانياً: صور الحدّ من التّجريم:

يمكن أنْ تُطبق سياسة الحدّ من التّجريم وفق آليتين قانونيتين:

[16] معيزة، رضا. *ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر*، مرجع سابق، ص194-195، ويأتي تعريف الأستاذ "كورنيل" (M.Cornil) للحد من التجريم منسجماً وفق هذا الرأي حيث عرفه أنه تخفيف أو إلغاء للصفة الجرمية للفعل، وكما هو واضح من التعريف، فهو يقصره على إخراج الفعل من دائرة التجريم، بغض النظر عن بقائه غير مشروع في نطاق قوانين أخرى، إلا أنه يعتبر التخفيف من الوصف الجزائي من الأشد إلى إلى الأخف حداً من التجريم كذلك. للمزيد من الأقوال في هذا الاتجاه: المرجع ذاته ص 192 وما بعدها.

الأولى: إلغاء التكييف الجزائي عن السلوك، وفي هذه الحالة يُلغى النص المجرم من النظام القانوني، وهو ما يؤدي إلى اختفاء الجريمة، وبذلك يصبح السلوك مباحاً غير معاقباً عليه، وذلك أعلى درجات التّحول عن المجال الجزائي.[17]

حيث يرى هؤلاء أنَّ الحدّ من التّجريم له إباحة مطلقة، فلا يقتصر على رفع الحظر في نطاق القانون الجزائي فحسب، بل يتسع ليشمل رفع الحظر الذي يكون مصدره القانون المدني والإداري، بحيث يصبح الفعل معه مباحاً ومشروعاً بصفة مطلقة، ولا يُخلّف أية مساءلة مهما كان نوعها، ومن هذه الآراء ما ذهب إليه مثلاً الأستاذ الإيطالي "ريال" (M.REALE) من أنَّ الحدّ من التّجريم يمثّل في رفع صفة الجريمة عن فعل معين كان معاقباً عليه قبل ذلك بعقاب جزائي، وبالتالي اعتباره مشروعاً بصورة مطلقة.[18]

الثانية: تقليص نطاق التّجريم: عن طريق تعديل أركانه، سواء المادية أم المعنوية، وفي هذه الحالة لا تختفي الجريمة من النّظام القانوني، بل ينحسر نطاق التّجريم والعقاب عن بعض الأفعال المكونة لركنها المادي أو بعض صور ركنها المعنوي، ومثال ذلك تطلب ركن الاعتياد لقيام الركن

[17] الإلغاء هو عمل تمارسه السلطة المختصة بالتجريم أصلاً، من شأنه إنهاء الوجود القانوني للقاعدة الجزائية، وهو إما أن يكون بقانون وذلك بالنسبة للقواعد الجزائية غير المؤقتة، حيث يتطلب إلغاؤها صدور تشريع يقضي بذلك، وإما أن يكون بقوة القانون وذلك بالنسبة للقواعد الجزائية المؤقتة، حيث يتم إلغاؤها بمجرد انتهاء المدة الزمنية المحددة لنفاذها، وذلك دون الحاجة لتشريع يعلن هذا الإلغاء. للمزيد حول التمييز الإلغاء المجرد للقاعدة القانونية والحد من التجريم انظر *أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة*، مرجع سابق، ص 262-263.

[18] للمزيد من الآراء في هذا الاتجاه، انظر ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، مرجع سابق، ص190 وما بعدها.

المادي للجريمة، أو قصر العقاب على الصورة المقصودة من السلوك واستبعاد الصورة غير المقصودة.

وفي الحالتين – الإلغاء أو التّحديد لنطاق التّجريم – يكون أمام السلطة التّنظيمية سلوك أحد سبيلين، تبعاً لرغبتها أو عدم رغبتها باستبدال آليات ضبط بديلة بالتكييف الجزائي، فالواقع أنَّ التّحول عن العقاب الجزائي يمكن أن يتمَّ بطريقين:

الأول: إلغاء الالتزام المفروض بعمل أو امتناع، والذي تشكل مخالفته جريمة جزائية دون إحلال إجراء آخر محله، وهو ما يعني إنهاء وصف عدم المشروعيّة القانونيّة عن السلوك الذي كان مجرماً، سواء كان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً.

الثاني: إلغاء وصف عدم المشروعية الجزائية، وإحلال وصف عدم المشروعية القانونية المدنية أو الإدارية أو التّجارية بدلاً عنه، وهو ما يعني بقاء الفعل غير مشروع قانوناً، دون أن يستوجب عقاباً جزائياً، بل يكون موجباً لجزاء مدني أو إداري أو تأديبي حسب القانون الذي ينظم أحكامه.[19]

الفرع الثاني: مبررات الحدّ من التّجريم

إنَّ مبررات سياسة الحدّ من التّجريم هي الأسباب التي تدفع المُشرع إلى تطبيقها في سياسته الجزائية، وانطلاقاً من فلسفة الحدّ من التّجريم نستطيع القول أنَّ مبررات هذه السياسة تكمن في:

أولاً: تضخم التّشريعات الجزائيّة

[19] الشاذلي، فتوح عبد الله. (2010). التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. (1)، ص13-14.

قبل وجود فكرة الحدّ من التّجريم كان هناك التّجريم فقط، أي إدراج كل فعل مخالف للنظام الاجتماعي في نص قانوني والعقاب عليه، الأمر الذي أدى في النهاية إلى كثرة النصوص القانونية الجزائية، وظهور ما بات يُعرف اصطلاحاً (التّضخم التّشريعي)، وهو تفاقم النصوص الجزائية بصورة توحي بعدم القدرة على التحكم فيها من قبل المختصين، وعدم القدرة على معرفتها من قبل الأفراد المخاطبين بها والمكلفين بأحكامها.[20]

ومع إقرارنا بأنَّه لا غنى عن بعض القوانين الجزائية الخاصّة، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات العسكرية، وقانون مكافحة المخدرات، وغيرها من القوانين التي تتعلق بجرائم لها طبيعة خاصة، لأنَّه لا يمكن لقانون العقوبات أنْ يحيط بجميع الأفعال التي يعدّها المُشرع جريمة تستحق العقاب الجزائي، نظراً لتشعب الحياة الحديثة وتعقيدها، ولفرز الحضارة المعاصرة لأفعال جديدة تستوجب التّجريم لم تكن معروفة من قبل، إلّا أنَّه كان من الممكن ومن الأفضل أنْ يتمَّ تقنين العديد من تلك القوانين بعدد أقل مما هي عليه، وذلك بتعديل قانون العقوبات، أو إدراج نصوص جديدة في قوانين قائمة. على سبيل المثال بلغ عدد التشريعات التي تتضمن عقوبات جزائية في سورية حتى عام 2016 ما يزيد عن 250 قانوناً.[21]

[20] بن جدو، آمال، مرجع سابق، ص196.

[21] حمود، خالد علي. (2016). *البطء في تحقيق العدالة الجنائية بين الواقع والقانون–دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص41–42، وإذا ما نظرنا إلى تلك القوانين نجد أن البعض منها كان من الممكن ومن الأفضل أن يتم إدراجها مع بعضها البعض، إن لم يكن هناك إمكانية لإدراجها في متن قانون العقوبات، وعلى سبيل المثال نذكر أنه عندما تم إصدار قانون تهريب المشتقات النفطية رقم 42 لعام 2008، كان من الممكن والأفضل لحظ مواده وبكل بساطة في قانون مكافحة التهريب رقم 13 لعام 1974، لاسيما وأن عدد

لقد باتت هذه الظاهرة من سمات وقتنا المعاصر لاسيما في المجتمعات النّامية، ومنها العربية التي تواجه العديد من المشاكل الناشئة عن التّغيرات الاجتماعيّة العميقة التي طرأت عليها، وأبرز مظاهرها التّحضر السريع الضحل، وتغلّب القيم المادية على القيم المعنوية، والتّحرر السائب، والتفكك الأُسري، وضعف السلطة الأبويّة والزوجيّة، فبدلاً من بذل السلطات المختصة في تلك المجتمعات المزيد من الجهود في الإصلاح الاجتماعي، لمعالجة المشاكل الناشئة عن التّغيرات الاجتماعية الطارئة، لجأت إلى التّدخل بسلاح التّجريم، فاصطنعت زخماً من الجرائم المستحدثة بحكم القانون.[22]

وكما بيّنا سابقاً بسبب طبيعة قانون العقوبات الذي لا يقبل الأساليب التي دخلت فروع القانون الأخرى للضبط الاجتماعي، كانت سياسةُ الحدّ من التّجريم الحلَّ الأمثلَ الذي دفعت المُشرع إلى التّخفيف من أزمة هذا القانون.

ثانياً: اعتبارات الضرورة والمصلحة

إنَّ أساس تدخل المُشرع وتقييده للحريات الفردية هو الضرورة الاجتماعية التي تبرر التّجريم أساساً، وهذه الضرورة تتحدد من خلال الهدف الذي يسعى التّجريم إلى تحقيقه، وهو حماية القيم والمصالح

مواده بلغ ست مواد فقط، وموضوعه يتعلق بجرائم التهريب. للمزيد حول تلك الظاهرة واسبابها ونتائجها: انظر المرجع ذاته ص40 وما بعدها.

[22] إبراهيم، أكرم نشأت. (2008). *السياسة الجنائية دراسة مقارنة*. عمّان. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص43-44.

الجوهرية للمجتمع، وعليه فإنَّ التّجريم باعتباره مساساً بالحقوق والحريات، وهو إجراء غير مبرر ما لم تكن هناك ضرورة تقتضيها حماية القيم والمصالح الأساسية.[23]

فالمصلحة المحميّة هي أساس التّجريم، وبالتالي كان انعدامها يجعل من ذلك التّجريم لا يستند إلى أساس من الضرورة كمسوغ له، ما يبرر الحدّ من التّجريم، لأنَّه قد يؤدي تطور القيم والأفكار والمعتقدات بالنسبة لمجتمع ما إلى انعدام تلك المصلحة كأساس للتّجريم بالنسبة لسلوك ما، وهذا ما حصل على سبيل المثال بالنسبة لإلغاء تجريم العلاقات المثليّة والإجهاض الذي تمَّ في معظم دول أوروبا، والذي جاء نتيجة تطور القيم والأفكار ما جعل تجريم تلك السلوكيات مساساً بالحياة الخاصّة للأفراد، وهي اعتبارات لم تكن موجودة في اللحظة التي تمَّ فيها تجريم الأفعال السابقة.[24]

ثالثاً: اعتبارات التوازن بين المصالح المحمية

إذا كانت المصلحة والضرورة هما الأساس الذي يقوم عليه تدخل المُشرع في تقييد الحريات العامّة، فإنَّ التّوازن والتناسب هما الأسلوب أو النهج الواجب اتباعه في بناء قواعد التّجريم، فالتّوازن هو تلك العلاقة بين القيم والمصالح المتباينة في أهميتها الاجتماعية، والتي تقوم على أساس تقييم ودراسة هذه القيم والمصالح في ضوء أهمية دورها الاجتماعي، وصولاً إلى تنظيم وفض ما قد ينشأ بينها من صراع، وذلك على نحو يُشبع حاجات الفرد والمجتمع.[25]

---

[23] سرور، أحمد فتحي. (2002). *القانون الجنائي الدستوري*. (ط.2). القاهرة. مصر: دار الشروق، ص138-139.

[24] جلال، محمود طه، مرجع سابق، ص268-270.

[25] جلال، محمود طه، مرجع سابق، ص270.

والواقع أنَّ التّجريم في إطار التّوازن إنَّما ينصب على التنازع بين الحقوق والحريات الفردية من جهة، وبين المصلحة العامّة من جهة أخرى[26]، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال قواعد التّجريم كافة، كتلك المتعلقة بتنظيم حق النّقد، حيث يتولى المُشرع رسم الحدّ الفاصل بين التّجريم والإباحة، وذلك بهدف ممارسة هذا الحق على أساس من التّوازن بين القيمة الاجتماعية للدور الذي يؤدّيه هذا الحق للمجتمع، والمُتمثّل في إيجاد آلية رقابةٍ شعبيّة تُؤمّن الشفافية والموضوعية في الأداء الإداري وبين الحق في الحياة الخاصّة.[27]

إنَّ عدم مراعاة التّوازن في بناء القواعد الجزائية، يؤدّي إلى عدم قابليّة تلك القواعد للتّطبيق، حيث تبقى القواعد هذه في حالة سكون حتى تتدخل السلطة القضائيّة فتنقلها إلى حيز الحركة، وقد دلّت التجربة أنَّ عدم إيمان القائمين على تطبيق القواعد الجزائية بعدالتها، أو عدم قيامها على التوازن يؤدي إلى انعدام قابليتها للتّطبيق، بسبب اتجاه هؤلاء – في الغالب – للبحث عن أسباب البراءة، أو عدم العقاب، مستندين إلى الصلاحيات التقديرية الواسعة التي يملكونها في تطبيق القواعد الجزائية.[28]

---

[26] سرور، أحمد فتحي. (2000). *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. (ط.2). القاهرة. مصر: دار الشروق، ص96.

[27] جلال، محمود طه، المرجع السابق، 271

[28] وذلك ما نلاحظه على سبيل المثال بالنسبة للمادة 364 مكرر من قانون العقوبات السوري والتي تعاقب بالحبس من3–5 سنوات دون إمكانية الاستفادة من الأسباب المخففة التقديرية أو من أحكام وقف التنفيذ كل من ترك عمله أو انقطع عنه من العاملين في الدولة، أو الموفدين ببعة أو منحة دراسية مع مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، والحرمان من حقوقهم لدى الدولة، إضافة إلى دفع كافة التعويضات عن الأضرار الناجمة عن ترك العمل أو الانقطاع عنه. فبالرغم من أن المشرع أراد بهذا النص توفير المزيد من الحماية للوظيفة العامة، إلا أن الغاية المتوخاة من هذا النص لم تتحقق. لففي حدود علمنا أن الجزاء المقرر بهذه المادة لم يسبق له أن طبق بحق أحد،

وبعد أن بيّنا مفهوم الحدّ من التّجريم بشكل واضح، وقبل بيان دوره في تعزيز اليقين القانوني، ننتقل في المطلب الثاني من هذا المبحث للحديث ولتسليط الضوء بشكل واضح على هذا المبدأ.

المطلب الثاني: مبدأ اليقين القانوني

يُعدُّ القانون أهمَّ وسائل الضبط الاجتماعي، فهو ضرورة للمجتمع الإنساني بالنظر إلى تباين حاجات أفراده وطبيعة النفس البشرية الأمارة بالسوء،[29] ويُعدُّ القانون الجزائي أشدَّ فروع القانون الأخرى قسوةً، نظراً لما يحمله من قهرٍ وجبرٍ ومساسٍ بحقوق الأفراد وحرياتهم، حتى أُطلق عليه "حارس القوانين وجلّادها".

إن مخالفة أحكام وقواعد هذا القانون تعرّض صاحبها للعقاب، وهو أقصى جزاء قانوني وأشده، ومن ثمَّ صح القول بضرورة أنْ تقع هذه المخالفة حقيقةً وفعلاً، وذلك عن طريق إدراك هذه المخالفة، وأنَّ هذا السلوك يشكل جريمة، وإرادة متجهة نحو مخالفة أحكام هذا القانون، وإلّا فمن غير المُستساغ أنْ نقوم بمعاقبة شخص لم يدرك طبيعة فعله، إذ لا تتحقق في هذه الحالة الإرادة الآثمة.

إنَّ ذلك مرتبط بالغاية التي جاء من أجلها مبدأ الشرعية الجزائية، وهي إحاطة الناس علماً بما هو مباح من السلوك، وما هو محظور القيام به، وهو مرتبط من جهة أخرى بضمان تحقيق هذا المبدأ

بالرغم من كثرة القضايا المعروضة على القضاء بهذا الخصوص، ولعل السبب في ذلك هو عدم الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد الموفدين وكذلك عدم التناسب بين السلوك والجزاء موضوع المادة.

[29] الغريزي، عباس مبروك. (1998). *أساس القانون–القانون الطبيعي والقانون الوضعي الحدسي "جورج جروفيتش"*، ص1.

لغايته التي جاء من أجلها، فبدون ذلك لا يمكن ضمان تحقيق تلك الغاية، وهو من ثمَّ له ارتباط أبعد من ذلك يتعلق بسيادة أحكام القانون الجزائي التي من المفترض أن تحوز على ثقة أفراد المجتمع وشعورهم بمصداقيتها فتصبح بذلك أكثر التزاماً.[30]

ومما سبقَ ذكره تبرز فكرة اليقين القانوني الذي يجب أنْ يتحقق لدى المخاطبين بالنصوص الجزائية، فلا يستطيع المُشرع الجزائي ضمان ما تقدم ذكره دون أنْ يعمل على تحقيق هذا اليقين، وإلّا أصبح القانون الجزائي عاجزاً عن تحقيق الأغراض والغايات المنوط به تحقيقها، فيغدو أداةً صمّاء لإيقاع العقاب على كلّ من يخالف أوامره التي قد تثير الشكَّ والريبة في نفوس المخاطبين بها، وفقدان ثقتهم بمدى فعاليتها وصوابها، وشعورهم بانفلات أحكامها عن المحددات الواقعية التي تفرض نفسها على القاعدة الجزائية.[31]

وفي ضوء ما تقدم سنقسّمُ هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الأول منه (مفهوم اليقين القانوني) في ضوء فلسفة التّجريم، كما سنتناول (مكانة اليقين القانوني) في نطاق القانون الجزائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اليقين القانوني في ضوء فلسفة التّجريم

تشكّل فلسفة التّجريم الإطار الفكري والنّظري الذي يبرر تدخل المُشرع لتجريم سلوك معين وفرض عقوبة جزائية عليه، فهي تبحث في الأُسس الفلسفية والأخلاقية والاجتماعية التي تجعل من فعلٍ

[30] أحمد، أحمد جابر صالح. (2019). *اليقين القانوني الجنائي* (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، جامعة كربلاء، ص1.

[31] المرجع السابق، ص1.

ما جديرٌ بأن يُعامل كجريمة، وبهذا المعنى لا ينبغي أن يكون التّجريم قراراً اعتباطياً أو محكوماً فقط بالاعتبارات السياسية والأمنية، بل يجب أن يستند إلى مبادئ الضرورة والشرعية والعدالة.

إنَّ الاعتداد بالمصلحة بوصفها محل الحماية القانونية التي ينطوي عليها النّص العقابي تمثّل علّة التشريع في القاعدة العقابية، فهي أساس التّجريم، إذ إنَّ المُشرع لا يُجرم إلّا السلوك الذي يشكل اعتداءً على مصلحة معينة أراد أنْ يكفلها بالحماية الجزائية.[32]

ينعكس الأثر الكبير للمصلحة المحمية في رسم ملامح اليقين القانوني ومدى تحققه في النصوص الجزائية، فمتى كان التّجريم ينال من الأفعال التي تنال المصالح الجوهرية في المجتمع بالخطر كان اليقين القانوني مُتحقق بدرجة أكبر، كجريمة القتل التي تنال بالاعتداء الحق في الحياة مثلاً، حيث تزداد قناعة المخاطبين بضرورة تجريم تلك الأفعال الجرمية، وعلى نقيض ذلك عندما تنال نصوص التجريم أفعالاً تمس بمصالح ثانوية ليست على درجةٍ من الأهمية، عندها تقلُّ درجة اليقين عند المخاطبين بتلك النصوص التّجريمية، حيث لا ضرورة لمواجهتها جزائياً، وفي هذه الحالة ننتقل من دائرة التّجريم إلى دائرة التّأثيم التي تضم في أجزائها (الجرائم الأخلاقية) كحالات الغشّ والكذب.

فما هو اليقين القانوني وماهي شروط تحققه في نصوص التجريم؟

أولاً: تعريف اليقين القانوني

[32] عبد الكاظم، زهراء حاتم، مرجع سابق، ص1.

إنَّ معنى اليقين القانوني يمكن تلمسه من تلك المحاولات الفقهية التي سعت إلى استجلاء معنى هذا المصطلح، والتي تباينت فيما أوردته بهذا الخصوص، وذلك نظراً لعمق هذا المعنى وحداثته في ميدان القانون الجزائي، فبعضهم عرَّف اليقين القانوني أنَّه "إمكانية تنبؤ الأفراد بالقانون وبالشكل الذي يحميهم من تدخل الدولة التعسفي، ويمكنهم من التخطيط لمستقبلهم"[33]. وعرّفهُ البعض الآخر أنّه "الحماية القانونية للأفراد من الإجراءات التّعسفية للدولة، وذلك عن طريق عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات بدون سند قانوني، وكذلك المساواة بين الأفراد بغض النّظر عن مكانتهم الاجتماعية أو أصلهم، كما أنَّه يتضمن قواعد قانونية تتصف بالكفاءة والجودة مع إمكانية التنبؤ بها، وكل هذا مرتبط بالدولة القانونيّة ومبدأ سيادة القانون."[34]

وذهب جانب من الفقه العربي إلى توضيح معنى اليقين القانوني على أنَّه " يُعدُّ الركيزة الثانية لمبدأ الشرعية الجزائية، ويتحقق بأنْ يكون النّاس على علم وإحاطة بالتّجريم والعقاب، وما قد يهدّدُ حرياتهم قبل إتيان أي فعل يعرضهم لذلك، وهو ما يقتضي صفات خاصة في النصوص القانونية الجزائية وفي تفسيرها وفي نطاق تطبيقها."[35]

[33]1-GRIBNAU, H. (2013). Equality, Legal, Certainty and Tax Legislation in the Netherlands, Utrecht Law Review, (2)9, p54.

[34]SOUMIENE, A. (2014). What Role for legal Certainty in Criminal Law within the Area of Freedom, Security and justice in the EU? , Bergen Journal of Criminal Law and Criminal Justice.,1(2), p6.

[35] سرور، أحمد فتحي، *القانون الجنائي الدستوري*، مرجع سابق، ص82.

ومن خلال استقراءنا لكتب الفقه والتّعريفات التي وردت فيها لليقين القانوني، يمكن أنْ نضع تعريفنا لهذا المبدأ وفق الآتي: **إنَّ اليقين القانوني هو القناعة التي تتولد لدى المخاطبين بالنّصوص الجزائية الموضوعية والإجرائية، من خلال وضوح النّصوص وحالة القبول الاجتماعي لما جاءت به تلك النّصوص من أحكام تضفي الحماية الجزائية على مصلحة جوهرية تتصل مباشرة بعقيدة المجتمع وكيانه، وضرورة قيامه واستمراره، وهو في القواعد الموضوعية أكثر منه في القواعد الإجرائية، فيكون التّجريم في ذلك كاشفاً لتلك المصلحة لا مُنشَئ لها، ويكون الامتثال لتلك الأحكام احتراماً لها لا خوفاً منها.** "

ثانياً: شروط تحقق اليقين القانوني

لقد قسَّم بعض الفقهاء اليقين القانوني إلى: يقين شكلي يتعلق بصياغة النّصوص القانونية، ويقين حقيقي أو جوهري يتعلق بمقبوليّة تلك النّصوص لدى المخاطبين بها.[36]

وبالتالي نستطيع أنْ نقول: إنَّ شرطي تحقق اليقين القانوني هما الوضوح والمقبولية للأحكام التي تتضمنها النّصوص الجزائية، كما سنبيّن الآن:

أولاً: الوضوح

تلتزم الدولة بإعلام مواطنيها بالنّص القانوني الجزائي، إذ ينبع ذلك الالتزام من عدم إمكانية الدّفع بالجهل بالأحكام الجزائية، فلابدَّ من وصول النّصوص الجزائية إلى المخاطبين بها من قِبل السلطات الحاكمة، ويُفترض في هذا الوصول أن يكون من خلال آليتين متكاملتين، الأولى هي:

[36] أحمد، أحمد جابر صالح، *اليقين القانوني الجنائي*، مرجع سابق، ص 150.

البلوغ المادي للنّصوص من خلال إشهارها ونشرها في الجريدة الرسمية حتى يمكن اعتبارها سارية، وتطبّق أحكامها بعد تاريخ نفاذها، ولا يُكتفى بذلك؛ بل لابدَّ من الآلية الثانية للوصول وهي: الوصول المعنوي للنّصوص الجزائية السارية على المخاطبين، عن طريق ما يُعرف بالوصول الفكري الذي يتمُّ من خلال الالتزام بصياغة النّص القانوني الجزائي بطريقة واضحة وأسلوب لا يَحتمل التّأويل.[37]

إذ لابدَّ أنْ تكون الصيغة القانونية مُعبّرة عن غاية القانون، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، هذه الغاية هي روح القانون.[38]

ولايزال وضوح القانون وإمكانية وصوله إلى جميع الأفراد يُمثّل قضيةً هامّةً في القرن الحادي والعشرين، إلى الحدّ الذي يمكننا القول فيه بأنَّ دول العالم اليوم تتباهى بوضوح تشريعاتها، فدول مثل فرنسا تُقدّم قانونها القانون المدني الصادر عام 1804 باعتباره معيار لقياس الفجوة بينه وبين التّشريعات الحديثة، فيما يتعلق بالوضوح فهو مكتوب بلغةٍ بسيطةٍ ودقيقةٍ ومرقمةٍ بعناية، مُقسمةٍ إلى فقرات قليلةٍ وقصيرة، سهلةِ القراءة والفهم حتى بالنسبة للأشخاص الذين لا يفقهون علم القانون،

[37] معاش، آمال، و ميدون، سلاف. (2022). *ضمانات اليقين القانوني الجنائي*. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباج ورقلة، ص1.

[38] وهاب، محمد عادل. (2016). *إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري*، (رسالة ماجستير). كلية الآداب واللغات، جامعة أبي بكر بلقايد، ص34.

كما تمّت الإشادة في سويسرا بالقانون المدني لعام 1907 لصفاته التحريرية والوضوح في نصوصه.[39]

فمتى كان النّص واضحاً، لا يمكن حينها مخالفة ظاهر عباراته بدعوى التّمسك بروح التّشريع، أو الحكمة من وضعه، أو حاجات المجتمع وقت تطبيقه، أو نحو ذلك مما قد يتذرّع به القاضي مُتخذاً إيَّاه ستاراً لمخالفة النّص الواضح، ولخلق تجريمٍ من عنده من خلال التّفسير القضائي، بحجة أن ذلك أدعى لتحقيق هدف المُشرع منه، بل على العكس تماماً سيكون ذلك وسيلة لانتهاك مبدأ الشرعية الجزائية، وبالتالي المساس باليقين القانوني الجزائي.[40]

وفي قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Malone) انتهت فيه إلى أنَّ القانون ينبغي أن يكون من الجلاء والوضوح، بحيث يمكن لكل فرد أن يعلم في ظلّ أيّ من الظروف، ويمكن للسلطة أن تتدخل بخصوصيته، ولمّا كان الغموض يشوب ذلك القانون الصادر من السلطات الإنكليزية والذي سمح لها بالتّدخل في الحياة الخاصة للمواطنين؛ فقد قضت المحكمة باعتبار أيّ تدخل يصدر من الحكومة الإنكليزية وفقاً لأحكام هذا القانون هو تدخلٌ غير مشروع.[41]

---

[39] راضي، مازن ليلو. (2019). اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون. *مجلة العلوم القانونية*. كلية القانون، جامعة بغداد، (1)، ص 5.

[40] أحمد، جابر صالح، مرجع سابق، ص162-163.

[41] المرجع السابق، ص157 – وفي حكم حديث للمحكمة نفسها وجدت أن النص الجزائي المراد تطبيقه ينطوي على مفاهيم واسعة ومعايير غامضة (vague criteria) ومن ثمّ تنتفي فيه خاصية الوضوح وإمكانية توقع آثاره التي يجب توافرها في النصوص الجزائية، وقد أشارت المحكمة (في الحكم ذاته) إلى أن التعريفات الواسعة والغامضة للعناصر الضرورية للجرائم متعارض مع المبدأ العام المتمثل في اليقين القانوني، هامش الصفحة نفسها ص 157.

هذا الوضوح وإن كان لا غنىً عنه في فروع القانون المختلفة، فهو مطلوب بدرجة أكبر في القانون الجزائي، لأنّه لا يُعذرُ الفرد بجهله بالأحكام الجزائية استناداً لمبدأ الشرعية الجزائية.

فمبدأ الوضوح ينصبّ على الشكل الذي تعبّر فيه السلطة المختصة بالتّشريع عن إرادتها في إطار الاختصاصات التي منحها إيّاها الدّستور في التّجريم والعقاب والإجراءات الجزائية، إذ يجب أن تكون العبارات التي تستخدمها في تشريعاتها من الوضوح بحيث لا تسمح للجهات الأخرى تحت ستار –الغموض– بأنْ تزاحمها في ممارسة اختصاصاتها التي أناط الدستور بها، ويناقض الوضوح ما قد يصدر عن المُشرع من قواعد غامضة غير قابلة للتّطبيق إلا بعد تدخل سلطات أخرى، الأمر الذي يعني تخلي المُشرع عن ممارسة اختصاصاته المحددة بالدستور.[42]

ثانياً: المقبولية

إنَّ اليقين القانوني في النّصوص الجزائية هو اقتناع أفراد المجتمع بأنَّ سلوكاً ما يُعدُّ جريمةً، فيكون هذا الاقتناع راسخاً في ذهن الأفراد إذا كان هذا السلوك – ابتداءً– مستهجناً ومرفوضاً اجتماعياً، ومن ثمَّ فإنَّ المُشرع الجزائي لا يجرم السلوك، وإنَّما هو فقط ينصُّ على ذلك السلوك غير المشروع، وبهذا يتحقق اليقين القانوني الجوهري أو الحقيقي كما أسماه بعض الفقهاء،[43] والذي لابدَّ أنْ يتّحدَّ معه ذلك اليقين الشكلي المتعلق بالنّص الجزائي، ونشره وصياغته ليتناغم الفرعان ويشكّلان اليقين القانوني كاملاً.

[42] أحمد، جابر صالح، سابق، ص153.

[43] SOUMIENE.A, Op, Cit, p7.

إنَّ التَّجريم ما هو إلّا استثناء من الأصل العام وهو الإباحة، وبالتالي يجب أن يكون تدخل السلطة في التّجريم في حدود هذا الاستثناء، وعلى أساس من قبول المكلفين بهذا التّدخل، إذ لا يأتي هذا القبول من فراغ، فمصدره شعور الأفراد بحاجتهم لهذا التّدخل وأهميته في تحقيق مصالحهم من جهة، وثقتهم بأنَّ هذا التّدخل سيكون من شأنه تأمين الحماية اللازمة لمصالحهم وحياتهم الاجتماعية من جهة أخرى.

ولعلَّ هذا القبول من الجماعة يجعل ذلك الجزاء أو الإكراه المادي الذي تمارسه بمواجهة الأفراد كأثرٍ ناجمٍ عن خرقهم لمقتضيات التّجريم أكثر فاعلية في تحقيق الضبط الاجتماعي، وبالتالي أكثر حماية للمصالح اللازمة للجماعة، لأنَّه جزاءٌ مبنيٌّ على قبولها واعتقادها بأهميته، وهو ما يؤدي إلى نوع من الضبط الذاتي، الذي هو أرقى أنواع الضبط الاجتماعي.

يُجسدُ صدور قانون العقوبات السوري عام 1949 المثال الحي لفكرة المقبوليّة للأحكام الجزائية، فقد صدر هذا القانون مستمداً نصوصه من روح قانون العقوبات اللّبناني الصادر عام 1943، ومن أكثر نصوصه، حيث بررت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات السوري بأنَّ سورية ولبنان بحكم البلد الواحد، وأنَّ بين شعبيهما وحدة في التقاليد والعقلية والبيئة، فمن غير المعقول أنْ يختلف أحدهما عن الآخر في تشريعه الجزائي، بل إنَّ مصلحتهما تقضي بأنْ يتفقا في هذا التّشريع الذي يؤلف الضامن الأكبر لحرية الناس، واستقرار حياتهم في سلام واطمئنان. [44]

[44] حسني، محمود نجيب. (1975). *شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام*. (ط.2). بيروت، لبنان: دار النقري للطباعة، ص 40-41.

كما أضافت المذكرة أنَّ قانون العقوبات العثماني أصبح اليوم غير صالح للبقاء، فإنَّ ما تمَّ في سورية من تبدل لنظام الحكم، وتطوّر الحياة الفكرية والاجتماعية، وما نشأ فيها من الأوضاع الاقتصادية والتّجارية الحديثة، كلُّ ذلك من العوامل التي توجب للجهورية العربية السورية تشريعاً جزائياً يقوم على غير الأسس التي قام عليها قانونٌ موضوعٌ منذ أكثر من تسعين عاماً.[45]

فقد صدر قانون الجزاء العثماني عام 1858 مستمداً أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810، لكنَّ التّوفيق لم يُكتبْ لتطبيق هذا القانون في أقاليم الدّولة العثمانية على تنوعها، فقد استقبله مواطنوها بفتورٍ، لأنَّه حلَّ موضع تشريع له أصوله الدينية الرّاسخة في نفوسهم، وكذلك لم يتحمسِ القُضاة لتطبيقه، فلم يصدرْ عن المحاكم العثمانية أحكاماً تقترب– من حيث الفن القضائي– من مستوى الأحكام الفرنسية التي طبقت ذات النّصوص، وظلَّ راسخاً في نفوس النّاس بأنَّه قانون دولةٍ أجنبيةٍ يلتئم مع ظروفها الاجتماعية، ومن ثمَّ لا يلتئمُ مع الظروف الاجتماعية للدّولة العثمانية التي تختلف عنها اختلافاً كبيراً.[46]

يمكننا القول في هذا السياق: إنَّ اليقين القانوني يتوقف على الأسلوب الذي يختاره المُشرع في تنظيم الحماية التي يُضفيها على الحقوق والحريات والمصلحة العامّة، وهو التزام يقع على عاتق المشرع في حدود الدّستور، وقد استخدمت المحكمة الدستورية الإيطالية فكرة المعقولية لتحديد

[45] المخول، عيسى مد الله. (2021). *قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والجرائم الماسة بالأسرة والجنايات التي تشكل خطراً شاملاً*. منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص9.

[46] حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص37–36

العلاقة بين الوسائل المستخدمة والغاية المطلوبة منها، وأكدت المحكمة الدستورية الإسبانية على رقباتها على وجود تناسب بين مضمون العمل والغاية منه، وأكدت المحكمة الدستورية المصرية على أنَّ المشروعية الدّستورية للمعاملة المقررة للمراكز القانونية المتكافئة تتحدد في ضوء ارتباطها عقلاً بأهدافها، وأكدت على اعتبار الأمر تحكمياً إذا ما تجاوز الحدود المنطقية لتنظيم الحقوق والحريات.[47]

ومنه يمكن أن نعتبر ضابطَي الضرورة والتناسب إحدى الوسائل التي تكرس فكرة المقبولية لدى الأفراد، وبالتالي تحقق اليقين القانوني، وهما مجالان واسعان للدّراسة لن نتوسع فيهما لعدم الخروج عن موضوع البحث.

الفرع الثاني: مكانة اليقين القانوني في نطاق القانون الجزائي:

يرتبطُ أصل المبادئ العامّة للقانون بأصل منشئها العام وهو القانون ذاته، وبالكيفية التي نشأت بها العلاقات القانونية المختلفة ضمن مجتمع معين، و إنَّ البحث في تاريخ العلاقات القانونية يرتبط بشكل كبير بدراسة تاريخ البشريّة و أحوالها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية من خلال دراسة الفكر الإنساني ذاته، فيبين لنا العمق التاريخي لمبدأ قانوني معين المدى غير المنظور منه، والأسباب والأحوال والمبررات التي أدت إليها، فلا يوجد مبدأ قانوني أو حتى قاعدة قانونية تخلو

[47] أحمد، جابر صالح، مرجع سابق، ص 176-177.

من مدى تاريخي يساعد في تفسيرها ويُبيُن مراحل تطورها، وبالتالي الوقوف على مقصد المشرع من تقنينها.[48]

إنَّ علاقة اليقين القانوني مع المبادئ العامّة في الإطار الجزائي هي علاقة الجزء بالكل، حيث تشكل تلك المبادئ العامّة مع بعضها أرضاً خصبةً لانطلاقِ عملية المُشرع الجزائي في معالجة الظواهر الإجرامية لتكون مساحة له يعمل من خلالها ويتقيد بحدوده، وبالتالي تُرسم الخيوط الذهبية التي توضح مكانة اليقين القانوني ودوره في تلك العملية التي يتقيّدُ بها المُشرع الجزائي في عملية التّجريم.

وقد اعتمدنا في بحثنا على بيان علاقة اليقين القانوني مع مبدأي الشرعية الجزائية والأمن القانوني كما سنبينه الآن:

أولاً: علاقة اليقين القانوني مع مبدأ الشرعية الجزائية

يُقصد بمبدأ الشرعية في القانون الجزائي التّعبير عن القاعدة الشهيرة التي تنص أنَّه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[49]

بمعنى أنَّه لا يمكن توجيه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلاً معيناً مالم يكن منصوصاً على تجريم ذلك الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما، مالم تكنْ محددة سلفاً، وهذا المبدأ يشكل أحد الدعائم التي ترتكز عليها التشريعات الحديثة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، ولم يأت

[48] البدراني، طلال عبد حسن. (2002). *الشرعية الجزائية دراسة مقارنة*، (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة الموصل، ص 4.

[49] وهي ترجمة للتعبير اللاتيني "Nullum Criemn Nulla Poena sine Lege".

هذا المبدأ من فراغ، بل جاء ثمرةَ كفاحٍ طويلٍ وشاقّ تحملته الإنسانية خلال مراحل تطورها.[50] بحيث يمكننا القول إنَّه مبدأ تقضي به الفطرة السليمة وإن لم ينص عليه القانون.[51]

يتصدر مبدأ الشرعية الجزائية باب الحقوق والحريات في غالبية دساتير الدّول، وهي دلالة كبيرة على أهمية المبدأ، حيث اعتبر المُشرع في تلك البلدان أنَّ تدوين المبدأ في القوانين الجزائية غيرُ كافٍ لحماية المصلحة العامّة وضمان الحقوق والحريات، لذلك ارتأى بأنْ يدونه في الدّستور، الوثيقة الأسمى في الدولة، جاعلاً منه مبدأً دستوريّاً واجباً، إنَّنا نعتقدُ أنَّ ما سبق بيانه من مكانة وأهمية لمبدأ الشرعية لن يتحقق مالم تكنْ تلك النّصوص الجزائية قد اكتست باليقين القانوني، حيث لا يكفي مبدأ الشرعيّة لتحقيق الأهداف المرجوة منه مالم يكنِ المخاطبين بالنّصوص الجزائية قد اقتنعوا بها فعلياً.[52]

ليس الأمر وفق ما نتصوّر أنَّه لا جريمة ولا عقوبة وانتهى الأمر، بل إنَّ هناك غاية أسمى من مجرد إعلام المخاطبين بالنّصوص الجزائية، ألا وهي أنْ تكون تلك النّصوص محققة لليقين القانوني، أي القناعة بضرورة التّجريم لتسمو دولة القانون فوق الجميع. وإلّا فما هي الفائدة من إعلام الأفراد بالتّجريم وهم غير مقتنعين بذلك، لا شكَّ أنَّ هناك عقوبةٍ تنتظر المخالف لأحكام

[50] جمال الدين، عبد الأحد محمد. (1974). في الشرعية الجنائية، *مجلة العوم القانونية والاقتصادية*. *16*(2)، ص 59.

[51] أحمد، أحمد، جابر صالح، مرجع سابق، ص108.

[52] وقد جاء النص على مبدأ الشرعية الجزائية في المادة 17 من الإعلان الدستوري في سوريا عام 2025 "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."، كما نص عليه قانون العقوبات السوري في المادة الأولى منه: "1-لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه"

النّص الجزائي، لكن تلك العقوبة لن تؤدي وظيفتها بالردع والإصلاح؛ بل ستزيد من النزعة الإجرامية أكثر وسيكون الأفراد باحثين عن وسائل يتحايلون فيها على النّص الجزائي.

لقد ذهب جانب من الفقه الأوروبي مؤيداً برأي البعض من الفقه العربي إلى ردّ فكرة اليقين القانوني في أساسها إلى مبدأ الشرعية الجزائية[53]، حيث يجب أنْ تتوافر صفات خاصة في النصوص الجزائية، ولهذا يعدُّ اليقين القانوني الجزائي الركيزة الثانية لمبدأ الشرعية، فجوهر المبدأ أن يكون المخاطبون بقواعد القانون الجزائي على وعي وإدراك وقناعة بتلك القواعد، وشعورهم بمصداقيتها، وذلك لما تنطوي عليه من مساس بالحقوق والحريات الشخصية عن طريق التّجريم والعقاب في قانون العقوبات، أو حتى بما يتعلق بإجراءات التقاضي في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يضمن اليقين القانوني للأفراد إدراك مضمون هذه القواعد والإحاطة بها قبل الإقدام على تطبيقها عليهم، ومن ثمَّ فإنَّ هذا اليقين يوفّرُ ضمانةً هامّةً لتحقيق الغاية من إقرار مبدأ الشرعية الجزائية، ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأنَّ مبدأ الشرعية الجزائية هو المحتوى الطبيعي لليقين القانوني، حيث يرتبط معه بعدة روابط، وهذان المفهومان وفقاً لهذا الجانب من الفقه متداخلان ومتشابكان، فيكون مبدأ الشرعية من أكثر المبادئ تجسيداً لفكرة اليقين القانوني، فغالباً ما يُحلل على أنَّه يعبر عن اليقين القانوني، وينتهي هذا الرأي إلى أنَّ هذا المبدأ يشكل جزءاً من اليقين القانوني الجزائي.[54]

---

[53] يعتبر الدكتور أحمد فتحي سرور من أبرز الفقهاء العرب الذين تحدثوا عن فكرة اليقين القانوني وربطها بمبدأ الشرعية الجزائية، وذلك في أكثر من كتاب له منها **القانون الجنائي الدستوري** ص 82 وما بعدها، وكذلك في كتاب **الحماية الدستورية للحقوق والحريات** ص 435 وما بعدها، وفي الفقه الغربي يمكن العودة إلى SOUMINEN.A, Op, Cit, p7.

[54] SOUMINEN.A, Op, Cit, p7-8

أخيراً ونظراً لأهمية مبدأ الشرعية الجزائية وما يهدف إليه من تحقيق اليقين القانوني، فقد اتجهت الدول الأنجلو–سكسونية نحو اعتناقه لاسيما في المجال الجزائي، حيث نادى الفقه الإنكليزي بوجوب معاملة النّاس وحكمهم بناءً على قانون مكتوب وليس بناءً على أهواء الأفراد متمثلة في الأحكام القضائية، ويقول الفيلسوف الإنكليزي بنتام : "بأنَّ القضاة حين يسنّون القانون بهذه الطريقة فإنَّهم يعاملون المواطنين كما يعامل الإنسان كلبه، يضربه عن كل فعلٍ يراه شاذاً." ويضيف أيضاً: "إنَّ الحيوانات والأطفال الصّغار وحدهم هم الذين يمكن معاملتهم وتدريبهم بهذه الطريقة ولكن العاقلين الكبار في المجتمع الحرّ من حقهم أنْ يتمَّ إخطارهم مقدماً بالنّشاط المحظور حتى يختاروا بين التزام حدود القانون أو الخروج عليها"، والأمر لا يقتصر على الواقع الإنكليزي بطبيعة الحال؛ بل يشمل أيضاً عدة دول من هذا المحور الأنجلو– سكسوني كان من أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية التي صدرت فيها عدّة تشريعات جزائية.[55]

الاحترام على المشرع حين يشرع القوانين، وعلى القاضي حين تطبيق القانون. [56]

ثانياً: علاقة اليقين القانوني مع مبدأ الأمن القانوني

لقد ارتبط مصطلح الأمن القانوني بمبدأ مفاده أنَّ القاعدة القانونية ليست بقاعدة مطلقة، أي أنَّها في تغيرٍ دائمٍ ومستمرٍ من وقت لآخر حسب التّطورات والتّغيرات التي يشهدها المجتمع، وهذا ما يدفع بدولة القانون إلى محاولة اللّحاق بركب هذه التّطورات ومواكبتها بإيجاد نصوصٍ قانونية

[55] أحمد، جابر صالح، مرجع سابق، ص 111.

[56] الموسوي، محمد عبد الحسين شنان. (2018). *الضوابط الدستورية لسياسة التجريم دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة ذي قار، ص 12–13.

ملائمة، فمصطلح الأمن في تعريفه البسيط يتمثّل في الشعور بالأمن والاستقرار، وعدم الخوف، ممّا يجعل جميع الدول التي تسعى نحو الشرعية تبتغي تحقيقه في جميع المجالات ليكون هدفاً أساسياً لأنظمتها.[57]

وقد وردت تعريفات عديدة لمبدأ الأمن القانوني في كتب الفقه القانوني، عرّفه مثلاً مجلس الدولة الفرنسي بأنَّه: "مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون كبير عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعيّن أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألّا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة.[58]

الأمن القانوني بتعريف آخر: هو عبارة عن ذلك الإطار العام ذو المضمون المتغير، الذي يشترط أن يكون القانون متمتعاً بدرجة عاليةٍ من الجودة والواقعية، مع ضرورة أن يكون قابلاً للتكييف حسب الظروف والأحداث المحيطة.[59]

يمكننا القول: إنَّ ما يقوم عليه الأمن القانوني فعلياً هو عامل الاستقرار الذي تحققه القواعد القانونية، وثباتها دون تغير مضطرب يؤدي لزعزعة ثقة الأفراد بالنّظام القانوني.

نعتقد مما سبق بيانه أنَّ هناك العديد من العناصر التي تتداخل بين المبدأين، أهمها الوصول إلى القانون، وإمكانية توقعه بالإضافة إلى الوضوح في القاعدة الجزائية.

---

[57] بلحمزى، فهيمة، (2018). *الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص9.

[58] فرج، سيروان عثمان. (2019). *الأمن القانوني الجنائي دراسة تحليلية* (رسالة ماجستير). كلية القانون، جامعة السليمانية، ص7.

[59] بلحمزى، فهيمة، مرجع سابق، ص 36.

ولبيان مدى العلاقة بين اليقين القانوني والأمن القانوني نعود إلى آراء الفقهاء في هذا الأمر:

الرأي الأول:

نجد بعض الفقهاء قد ذهب إلى القول بعدم وجود أيّ فارق بين المصطلحين، إذ لا فرق بين استخدم مصطلح الأمن القانوني (La Securite Juridique)، أو مصطلح اليقين القانوني (La Certitude Juridique) فكلاهما في المعنى ذاته، ووفقاً لمنطق هذا الرأي، فإنَّ اليقين القانوني أو الأمن القانوني يُعدُّ الركيزة الثانية لمبدأ الشرعية الجزائية، وعناصر تحقق أحدهما هي المطلوبة أيضاً للأخر، فالوضوح والمقبولية هما تحقق اليقين القانوني، فهي تحقق الأمن القانوني، و ما يحقق الأمن القانوني من الاستقرار وعدم الرجعية والوصول إلى القانون يحقق اليقين أيضاً كذلك.[60] ولا نعتقد بصحة هذا الاتجاه على الرغم من التّقارب الكبير بين المبدأين إلّا أنَّ لكل منهما خصائص تميزه عن الآخر وينفرد بها.

الرأي الثاني:

يذهب أنصار هذا الرأي بعيداً إلى مخالفة ما قاله أنصار المذهب الأول تماماً، حيث قال أصحاب هذا الاتجاه بالفصل التّام بين المصطلحين، فاليقين القانوني وفق هذا الرأي يتحقق حتى مع انعدام الأمن القانوني، فاليقين القانوني هو قائم بذاته. [61]

[60] أحمد، جابر صالح، مرجع سابق، ص 51.

[61] أحمد، أحمد جابر صالح، مرجع السابق، ص 52.

لا نتفق مع هذا الاتجاه الذي تجاهل النقاط المشتركة بين المبدأين، والتي قد يؤدي غيابها عن أحدهما إلى غيابها عن الأخر أيضاً، فلا يمكن التّسليم بهذا الاتجاه.

الرأي الثالث:

يذهب الرأي الثالث من الفقهاء إلى أنَّ الأمن القانوني هو أساس اليقين القانوني، فسيادة القانون التي تسمو في الدولة القانونية تتطلب أن يتحقق الاستقرار في تطبيق القواعد القانونية فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات، فلا معنى لسيادة القانون ما لم يتحقق الشعور بهذا الاستقرار لدى المخاطبين بالقانون، باعتبار أن تنظيم العلاقات القانونية من وظائف القانون، فاهتزاز الاستقرار في العلاقات القانونية يؤدي بالتبعية إلى اهتزاز صورة القانون في أعين المخاطبين به.

يتابع هذا الرأي قوله بأنَّ "الأمن القانوني بعدّهِ أحد العناصر الأساسية في الدولة القانونية يقوم على عدّة عناصر أو متطلبات، تبدو أهمها في التوازن بين الحقوق والحريات التي يحميها القانون من خلال معيار التناسب بين مختلف القيم التي يحميها الدّستور، وفي ضمان الوضوح في النّصوص الجزائية، وفي عدم رجعية قانون العقوبات، وهنا يتولّد الشعور بمصداقية هذه النّصوص لدى المخاطبين بها، سواء من خلال وضوحها أم عدم رجعيتها، فبهذا اليقين تتولد الثقة في القانون ويعمُّ الاستقرار.[62]

يتضمن اليقين القانوني الشكلي بهذا المعنى حُكماً يرتبط بسريان القانون الجزائي من ناحية الزمان، فلا يمكن أن يطبق بأثر رجعي.[63]

[62] أحمد، جابر صالح، ص .51

[63] SOUMIENEN.A, OP, Cit, p6.

في اعتقادنا أنَّه على الرغم من صحة ما ورد سابقاً لدى أنصار هذا الاتجاه، إلّا أنَّه لا يمكن القول بأنَّ الأمن القانوني هو أساس اليقين القانوني، وذلك لأنَّ الأمن القانوني يخلو من العنصر الهام لليقين القانوني وهو المقبولية.

الرأي الرابع:

يقترب هذا الرأي من الرأي الثالث، حيث يصوّر أنصاره العلاقة بين الأمن القانوني واليقين القانوني على أنَّها علاقة الجزء بالكل، فاليقين القانوني هو عنصر من عناصر الأمن القانوني الذي يتعلق بمشروعية إصدار السلطة لقوانينها مستندة إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية ووضوحها، وسهولة الوصول إليها وفهمها وإدراكها من القضاة والمواطنين على حد سواء، إذ إنَّ الأمن القانوني حسب هذا الرأي هو ذلك المبدأ الذي يتضمن شريحتين من القواعد: الأولى منهما تلك التي تكفل **استقرار** المراكز القانونية أو الثبات النسبي، والثانية تلك التي تتعلق **بوضوح** وتحديد القواعد القانونية أي جودة تلك القواعد، وبالتالي يطلق اليقين القانوني على تلك الشريحة من القواعد، وبذلك يتوصل هذا الرأي إلى أنَّ اليقين القانوني عنصراً من عناصر الأمن القانوني.[64]

نتفق مع هذا الرأي الذي ينصُّ على أنَّ اليقين القانوني هو أحد عناصر اليقين القانوني، وجزءٌ منه، حيث إنَّه يشترك المبدآن كما بينا سابقاً ببعض العناصر كالوضوح في النصوص القانونية الجزائية، والعلم بالقانون والوصول إليه، وبالتالي يكون له من الأهمية والمكانة في القانون الجزائي ما للأمن القانوني من مكانة وأهمية في فلك القانون الجزائي.

[64] أحمد، أحمد جابر صالح، مرجع سابق، ص52.

المبحث الثاني: انعكاس سياسة الحدّ من التّجريم في اليقين القانوني

بعد أن بيّنا الأساس القانوني والإطار النّظري لمفهوم الحدّ من التّجريم ومبدأ اليقين القانوني، وانطلاقاً من نقطة الاشتراك بين الموضوعين وهو محور التّجريم، حيث يتشكل اليقين القانوني باقتناع الأفراد بضرورة تجريم السلوك المخالف للقانون، كما أنَّ الموضوع الرئيس للحدّ من التّجريم هو عملية التّجريم، كان لزاماً أن نبين كيف تنعكس سياسة الحدّ من التّجريم كما بيناها في المبحث الأول على مبدأ اليقين القانوني الذي يتحقق بتوافر عنصري الوضوح والمقبولية للنصوص الجزائية. وبناءً عليه سنخصص المطلب الأول من المبحث الثاني عن أثر الحدّ من التّجريم في ضبط الانحراف عن مبدأ اليقين القانوني، ثمَّ نتناول في المطلب الثاني ضمانات الحدّ من التّجريم في عدم المساس بالمصالح المحمية والإخلال باليقين القانوني.

المطلب الأول: أثر الحدّ من التّجريم في ضبط الانحراف عن اليقين القانوني

لقد كانت الدعوات لتكريس الحدّ من التّجريم في السياسة الجزائية المعاصرة إمّا لثبوت عدم فعالية الأداة الجزائية في مواجهته، أو بسبب التّغير في المعتقدات والموروثات الاجتماعية[65]، وذلك لتحرير العدالة الجزائية من اختناقها إلى الحدّ الذي أوصلها إلى درجة الأزمة.[66]

كما أثّرت ظاهرة التّضخم التّشريعي سلباً كما أسلفنا على اليقين القانوني من خلال غموض النّصوص القانونيّة، وكثرتها وعدم القدرة على الوصول المادي إليها من قبل المختصين، ومن باب أولى المخاطبين بالأحكام الجزائية، فكيف تجلى أثرُ الحدّ من التّجريم في معالجة الانحراف عن اليقين القانوني بغموض النّصوص وعدم مقبوليتها؟

للإجابة على هذا التّساؤل سنقسّمُ هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: دور الحدّ من التّجريم في كشف غموض النّصوص الجزائيّة

الفرع الثاني: العلاقة بين الحدّ من التّجريم ومقبولية النّصوص الجزائية

الفرع الأول: دور الحدّ من التّجريم في كشف غموض النّصوص الجزائيّة

[65] أوتاني، صفاء. (2014). ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. *مجلة الشريعة والقانون*. 2014(60)، ص 40، يمكن ربط ظهور الحركة الفقهية الداعية للحد من التجريم التي كانت لها بصماتها على السياسة الجزائية في الدول الغربية في الفترة 1971–1980 بالتغيير الذي طرأ على القيم الاجتماعية والأخلاقية في المجتمعات الغربية، مما مهد لإلغاء تجريم الزنا، وإلغاء تجريم الإجهاض والشذوذ الجنسي.
ويعلل الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد ذلك: "بقلة اهتمام المشرع الغربي بالمفهوم الأخلاقي للتشريع الجزائي"، ويضيف: "ففي دول غربية صدرت قوانين تلغي بعض الجرائم، ومنها جرائم أخلاقية، لأنهم يذهبون إلى أن أخلاقيات مجتمعاته تطورت، وأن مفهوم حرية الإنسان بالتزام حقوقه الخاصة، أخذت تتقبل هذه الإلغاءات "

[66] حمودي، ناصر، مرجع سابق، ص28.

لقد أدّى تزايد نصوص التّجريم والعقاب وتشابكها إلى تضخم التّشريعات الجزائية، وبالتالي أصبح من الصعب على المخاطبين بالنصوص الجزائية معرفتها وفهم معناها ومضمونها، فهي في حالة تزايد مستمر، حيث بات الجزاءُ موزعاً بين نصوص وقوانين متعددة لدرجة يتعذر الإلمام والإحاطة بها، حتى بالنسبة للمشتغلين في ميدان العدالة الجزائية، لذلك لا غرابة إذا ما تعذر على القاضي الجزائي تطبيق نص قانوني بدلاً من نص آخر واجب التّطبيق، وذلك ما يحصل فعلاً على أرض الواقع في بعض الدوائر القضائية والمحاكم، وذلك ما تؤكده اجتهادات محكمة النقض.[67]

هذه الحالة من الغموض في نصوص التّجريم قد ألقت بظلال من الشكّ حول قاعدة قانونية تشكل أحد الأسس التي يقوم عليها القانون الجزائي، وهي قاعدة افتراض العلم بالنّصوص الجزائية، بما تفترضه هذه القاعدة من توفر حد أدنى من التّوافق بين القاعدة الجزائية وقواعد الدين والأخلاق والعُرف، وهذا ما لا تتصف به النّصوص الجزائية الخاصّة التي أصبحت موزعة في أجزاء العديد من القوانين، مثل قانون العمل والمدني والتّجاري والسياحة والنّقد والتسعير والزراعة والأسلحة والذخائر وغيرها...الخ[68] ، وهذا الأمر الذي يؤدي حتماً إلى الانحراف عن مبدأ اليقين القانوني بسبب الغموض الذي يكتنف تلك النصوص.

---

[67] جاء في أحد اجتهادات محكمة النقض في سورية بأن: "قانون قمع التهريب رقم 13\1947 لم يُلغ الأحكام القانونية المتعلقة ببيع المواد الكحولية وخزنها واقتنائها ونقلها. والقضاء غير مختص للنظر في المخالفات المتعلقة بالمشروبات الروحية (قانون المسكرات رقم 165 لعام 1945) وإنما يبدأ اختصاصه عند الاعتراض على قرار المالية بفرض العقوبة والمصادرة وينعقد الاختصاص بهذا الأمر لقاضي صلح الجزاء والاختصاص من النظام العام" نقض سوري540\549 جناية، 11-5-1982، المحامي عزة ضاحي، سلسلة الاجتهاد الجزائي، وزارة الإعلام، 1990، ص550.

[68] حمود، خالد علي، مرجع سابق، ص54.

ولعلَّ من أبرز نتائج التّضخم التّشريعي التي أثّرت سلباً على اليقين القانوني؛ عدم الاستقرار في التّشريعات الجزائية[69]، وهو ما كان من أبرز ملامح القانون الجزائي السوري في الآونة الأخيرة، حيث يلاحظ صدور وتغيير العديد من القوانين الجزائية باستمرار وعلى فترات زمنية قصيرة جداً دون ثبات، حتى أنَّ هذا التّغيير قد يطال أحياناً قوانين لم يكن قد مضى على زمن صدورها سنة واحدة.

فعلى سبيل المثال نجد أنَّه ما بين عام 2003و 2012 كان قد صدر ثلاثة مراسيم تشريعية تتعلق بمخالفات البناء هي: القانون رقم 1 لعام 2003، والمرسوم التّشريعي رقم 59 لعام 2008 والمرسوم التّشريعي رقم 40 لعام 2012.

مما يجعل مخالفات البناء وحدها– المرتكبة خلال أقل من عقد واحد– تحكمها ثلاثة قوانين جزائية، الأمر الذي يولد غموضاً لدى المخاطبين حول معرفة القانون الواجب التّطبيق على المخالفة، كما ينعكس سلباً على سير العدالة الجزائية والسرعة في البت بالدعوى، علماً أنَّ هذه المخالفات كانت قبل صدور هذه القوانين تخضع لأحكام القانون رقم 44 لعام 1960 الذي ظلَّ مستقراً ونافذاً طيلة ثلاثة وأربعين عاماً.[70]

[69] يهدف النظام القانوني إلى تحقيق الاستقرار في المجتمع، ويعد القانون الجزائي من أهم فروع القانون التي تساهم في تحقيق هذا الاستقرار بالأسلوب الذي يختاره المشرع في تنظيم الحماية القانونية للمصالح الاجتماعية، وبما يضمن ثبات المراكز القانونية للمواطنين من الخطر نظراً لجسامة النتائج التي تترتب على عدم استقرار قواعد هذا القانون. للمزيد: انظر سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص10

[70] لقد أدت تلك الحالة من كثرة النصوص وعدم استقرارها إلى إرباك السلطة القضائية في عملها، وأثرت سلباً على سير الدعوى الجزائية، وهو ما أكده تعميم لوزارة العدل السورية رقم 5 لعام 2010، طلبت فيه سرعة البت في هذه

لا يمكن للقوانين الغامضة أن تحقق أهدافها، كما لا يمكنها أن تُرشد سلوك الأفراد إلى الصواب، حيث تتطلب القواعد القانونية وكمبدأ دستوري أنْ يكون المواطن وقبل إقدامه على أيّ فعلٍ عالماً بماهية العواقب القانونية التي ستترتب على فعله.[71]

فكلما كان النّصُ الجزائي أكثر ضبابية وغموضاً، كان عُرضةً للتفسيرات المتناقضة نتيجة تداخل الاعتبارات السياسية الاجتماعية والاقتصادية الأكثر أهمية التي تصعب علينا الوصول إلى المعنى المقصود من ذلك النّص، فعندما يكون ذلك النّص الجزائي غيرُ واضحٍ؛ فهذا يعني بأنَّ العناصر الموجودة في البنية اللّغوية والثّقافية للنّص، وكذلك الحالات التي يحكمها النّص غير مؤكدة أو هناك اختلاف في شأنها.[72]

لذلك فإننا نعتقد أنَّهُ كلما تمَّ الحدُّ من كثرة التّشريعات وتداخلها وتداخل الاختصاصات، أسهم ذلك في وضوح التّشريعات وإزالة الغموض عن أحكامها، فيبرز دور الحدّ من التّجريم في هذه الحالة كعاملٍ هامّ في تعزيز اليقين القانوني من خلال تكريس عنصر الوضوح والوصول المادي والمعنوي للقانون.

الفرع الثاني: العلاقة بين الحدّ من التّجريم ومقبوليّة النّصوص الجزائية

المخالفات لمرور مدة زمنية عليه. للمزيد راجع: حمود، خالد علي، *البطء في تحقيق العدالة الجنائية بين الواقع والقانون دراسة مقارنة*، مرجع سابق، ص46.

[71]Wright, F (2008). CERTAINTY AND ASCERTAINABILITY OF CRIMINAL LAW AFTER THE PITCAIRN TRIALS, Victoria University of Willington Law Review, P 626.

[72]POSNER,R. (1986) .Legal Formalism, Legal Realism, and the Interpretation of Status and the Constitution, *Case Westren Reserve Law Review,* (37)2 ، P; 213.

إنَّ العدالة الجزائيّة يجب أن تكون مطابقة للشعور الاجتماعي الذي يملي اهتماماً كبيراً بالمسؤولية الأدبية للأفراد [73]، وذلك بحسبان أنَّ السلوك الموجب لهذه المسؤولية ينطوي حتماً على معنى الإثم والعدوان، ومن ثمَّ وصفت هذه المسؤولية بالمسؤولية الأخلاقية، بسبب العلاقة الوثيقة بين الأخلاق وبين المسؤولية.[74]

إنَّ القيم هي أفكار تعتنقها جماعات من النّاس، سواء أكانت تلك الأفكار هدفاً في ذاتها أم مجرد تعبير عن سلوك، فهي قادرة على جعل الفرد يُفضلُ موقفاً على آخر، ويسلك سلوكاً يتفق مع تلك القيم التي تتقبلها الجماعة، والتي ارتضاها المشرع الجزائي بخطابه، وإنَّ الانحراف عن تلك القيم يُشعر الفرد بالذنب سواء أكانت حسنة أم سيئة، مرغوباً فيها أم غير مرغوب فيها، خيّرة أم شريرة، تتفق مع نص القانون أم لا تتفق.

من هنا يبرزُ الدّور الكبير للمُشرع في تهذيب قيم المجتمع، وتقنين الحسنة منها، وتعديل بعضها، ومكافحة القيم السيئة، لأنَّ السلوك الإجرامي ما هو إلا ترجمة للقيم التي يؤمن بها مجتمع معين في زمن معين، فإنْ تمَّ القضاء على القيم السلبية لا نتصور وقوع الجريمة أو على الأقل يضمحل حجم الإجرام في المجتمع، وطبيعة القيم بأنَّها تأبى أن يعمل فرد ما على تحويل قيم المجتمع فيما

[73] سرور، أحمد فتحي. (1972). *أصول السياسة الجنائية*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية، ص105.
[74] أحمد، أحمد جابر صالح، مرجع سابق، 290-291.

يتفق مع مصالحه الشخصية، فيحاول إلباسها ثوباً جماعياً، وتصبحُ المصلحة الشخصية مرجعاً في بناء القيم والفكر الجزائي المعاصر يرفض ذلك. [75]

فاليقين القانوني الذي يعدُّ الركيزة الثانية لمبدأ الشرعية الجزائية كما أشرنا لذلك سابقاً، ما هو إلّا نتيجة منطقية مترتبة على الأساس الأخلاقي للمسؤولية الجزائية، فطالما أنَّ أساس هذه المسؤولية هو الإدراك وحرية الاختيار، أي الاختبار بين المباح والمحظور من الأفعال، فلا يتحقق ذلك بغير تحقق اليقين القانوني في النّصوص الجزائية وتكون منسجمة مع قناعتهم، وبالشكل الذي يولد شعوراً لديهم بمصداقيتها وإلزامها، الأمر الذي يجعل الجاني حينما يقترف الجريمة يدرك استهجان المجتمع له، ويعلم بما يتضمنه من عدوان على حقوق الغير، إذ إنَّ الأحكام التي ينصُّ عليه القانون هنا تتفق وتعاليم الأخلاق التي يشارك الجاني فيها غيره مع أبناء مجتمعه، فلا يمكن تصور أنَّ شخصاً ما ارتكب جرم السرقة أو القتل أو الاغتصاب يعتقد بمشروعية، فعله فيكون علمه بالقانون من الوضوح بحيث لا يثير تساؤل ولا يتطلب إثباتاً.[76]

والقانون يفرض التزام على المجتمع بالتّخلي عن القيم السلبية أو التّصرفات غير المرغوب فيها، وذلك قبل أن تستقر في ضمير الإنسان فيتدخل القانون ويفرض أشد الجزاءات من أجل مكافحتها والقضاء عليها وتطهير المجتمع فيها، بل إنَّ القانون الجزائي له دور كبير في وضع قيم إيجابية

[75] الكلابي، مصطفى راشد عبد الحمزة. (2017). *دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية- دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، جامعة بغداد، ص 18-19.

[76] أحمد، أحمد جابر صالح، مرجع سابق، ص291-290.

تعاكس القيم السلبية ليقضي عليها وتحلَّ محلها، وبدون تحديد القيمة يصبح القانون حبراً على ورق، لا صلة له بالواقع بل قد يصبح قيداً يعرقل تقدم الحياة الاجتماعية وتطورها.[77]

وبالتالي فلو أردنا تحقيق اليقين القانوني في النّصوص الجزائية تطلب ذلك الابتعاد عن الاصطناع في التّجريم من خلال تجريم الأفعال التي تتناقض وقواعد الأخلاق السائدة في المجتمع، وذلك لتلقى القبول وتستقر في نفوس المخاطبين بها.[78]

يبرز الحدّ من التّجريم في هذا الموضوع كإحدى السياسات التي تطرح جدلية حول مدى إمكانية تحقق عنصر المقبولية في الأفعال التي ينالها الحدّ من التّجريم، فهل تتوفر المقبولية بمجرد إلغاء تجريم فعل معين وعودته إلى دائرة الإباحة أو تطبيق إحدى صور الحدّ من التّجريم عليه إحدى صور الحدّ من التّجريم عليه؟

إنَّ الإجابة عن هذا التّساؤل يتطلب منّا أنْ نميّز بين الاعتراف القانوني بمشروعية السلوك والاعتراف الاجتماعي له بذلك، بحسبان أن اليقين القانوني ربما لا يتوفر لعدم الاعتراف الاجتماعي بمقبولية التّجريم رغم الاعتراف التّشريعي بتجريمه.

يجب أن ننوه إلى أنَّ الحدَّ من التّجريم بصورته المثالية والتي يعزز اليقين القانوني فيها هي تلك التي يتحقق قبول المكلفين بالأحكام الجزائية، وقناعتهم بعودة الفعل المجرم إلى دائرة الإباحة، ومثال ذلك مثلاً ما صدر عن وزارة العدل السورية بالقرار رقم (1181) بتاريخ 21-7-2025

[77] الكلابي، مصطفى راشد عبد الحمزة، مرجع سابق، ص58.

[78] أحمد، أحمد جابر صالح، مرجع سابق، ص 291.

الذي يتضمن تجميد كافة الإجراءات التّنفيذية بما فيها ما ورد في النّشرات الشرطية بالنسبة للأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية، والصادرة بالجرائم المنصوص عليها بالمرسومين 6-5 لعام 2024 المتعلقان بقانون منع التعامل بغير اللّيرة السورية، وممارسة الصرافة بدون ترخيص، وكذلك القانون رقم 8 المتعلق بحماية المستهلك، فعلى الرّغم من عدم النّص على إلغاء التّجريم في هذا النّصوص إلّا أنَّ مجرد التّجريم يُفهم منه إيقاف تجريم ما ورد في تلك القوانين، والعودة بالجرائم المنصوص عليها إلى دائرة الإباحة، نعتقد أنَّ هذه الصورة من الحدّ من التّجريم قد أسهمت فعلياً في تعزيز اليقين القانوني لتحقق عنصر المقبولية في إباحة تلك الأفعال.

إلّا أنَّ الحدَّ من التّجريم قد ينصبُّ على الاعتراف التّشريعي بإباحة الفعل رغم عدم المقبولية لذلك من أفراد المجتمع، بمعنى أنَّ السلوك الذي خرج من نطاق التّجريم بقي برغم إباحته قانوناً محلاً للّوم والازدراء الاجتماعي، ومثال ذلك إباحة العلاقات المثلية والإجهاض في الدول الغربية كما أشرنا سابقاً، وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ المُشرع رغم إباحته لتلك الأفعال إلّا أنَّ ذلك لا يعني حتمية التّسليم بمشروعية تلك الأفعال والقبول بالنتائج المترتبة عليها، كلُّ ما في الأمر أنَّ المُشرع يرى أنَّ تجريم تلك الأفعال لا يحققُ الغاية منه، وهي حماية المصالح والقيم الاجتماعية،[79] أو أنَّه بالإمكان مقاومة تلك السلوكيات ببدائل أخرى غير جزائية كما سنرى في المطلب الثاني.[80]

المطلب الثاني: ضمانات الحدّ من التّجريم في عدم المساس بالمصالح المحمية تحقيقاً لليقين

[79] وهذا ما أشار إليه الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد في تفسيره للحد من التجريم كما ذكرنا سابقاً في هذا البحث.

[80] جلال، محمود طه، مرجع سابق، ص273-274.

ولّدت سياسة الحدّ من التّجريم بعض المخاوف لدى البعض حول إمكانية نزع الحماية القانونية للمصالح الاجتماعية من خلال رفع صفة التّجريم عن بعض الأفعال، واعتباره فعلاً مشروعاً بعد أن كان جُرماً معاقباً عليه بعقوبة جزائية، وكان منبع تلك المخاوف أنَّ تلك الأفعال رغم اعتبارها مشروعة فقد تمسُّ بمصالح بعض الأشخاص، وتلحق الضرر بهم، وبالتالي الإخلال بجوهر اليقين القانوني.

إنَّ إحدى صور الحدّ من التّجريم هي التّخفيف من حدة الفعل من جناية إلى جنحة مثلاً تُهدّئ من تلك المخاوف باعتبار الفعل مازال مجرماً ضمن القانون الجزائي، أمّا الصورة الثانية للحدّ من التّجريم هي اعتبار الفعل مشروع في القانون الجزائي أي غير مجرم، وغير مشروع في القوانين الأخرى، حيث يمكن الرّد على هذه الأفعال بعقوبة غير جزائية، وانطلاقاً من ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الآليات القانونية غير الجزائية في حماية المصالح الاجتماعية، ثمَّ نتناول في الفرع الثاني بعض التّطبيقات العملية لسياسة من التّجريم.

الفرع الأول: الآليات القانونية غير الجزائية

تفترض الصورة الثانية للحدّ من التّجريم وهي إلغاء التكييف الجزائي عن السلوك مع بقائه غير مشروع قانوناً، وأنَّ ردَّ الفعل الاجتماعي تجاه السلوك المخالف في صورة العقاب الجزائي لم يعد ملائماً، بالنظر إلى عدم فاعليته أو مبالغته في القسوة أو عدم جدواه، والواضح هنا أنَّ الأمر لا يتعلق بإباحة السلوك من الناحية القانونية، لكنَّه يهدف إلى تطويع ردّ الفعل الاجتماعي إزاء سلوك يبقى غير مشروع قانوناً، وهذه الصورة من صور التّحول عن العقاب الجزائي مع بقاء الواجب

القانوني يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة تتعلق بالبدائل الممكنة للعقاب الجزائي، وهذه البدائل يمكن تصورها بآليات متعددة منها[81]:

أولاً: الآليات المدنيّة

وتتمثل في وسائل ضبط لضمان احترام القاعدة القانونية من تعويض أو بطلان أو إبطال أو فسخ للعقد، بدلاً من تجريم الفعل، فهذا النّوع من الجزاءات المدنية تقترب من القانون الجزائي في جوهره، لكنَّها جزاءات مختلفة عنه، مثل تقرير البطلان للتّصرف المخالف، وهو ما يقود إلى إلغاء أو تجريد التّصرف من فاعليته، إذ كان قد تمَّ بالمخالفة لالتزام قانوني أو تعاقدي، وأيضاً إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة أو الغرامة المدنية أو الإدارية، أو غيرها من الجزاءات الإدارية أو التأديبية أو المهنية الموجودة، أو التي يمكن استحداثها كي تكتمل عناصر النّظام القانوني في توفير الحماية الشاملة من كل صور السلوك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر المصالح الاجتماعية أو الفردية.[82]

ثانياً: الآليات الإدارية

تلجأ الإدارة – كما هو معروف – في معرض ممارستها لنشاطاتها إلى آليات ووسائل متنوعة تضمن لها تحقيق أهدافها، وبالطبع فإنَّ استخدام الجزاءات الإدارية هو أحدُ هذه الوسائل التي تستخدمها الإدارة كسلطة عامة لضمان سير المرافق بالشكل الأمثل، ويخرج بطبيعة الحال من تلك الجزاءات عقوبة الحبس أو العقوبات السالبة للحرية، ذلك أن إعطاء الإدارة حقَّ فرضِ تلك العقوبات

[81] الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 14-15.

[82] العروصي، محمد، مرجع سابق، ص37.

يتعارض مع الدّستور بالنسبة لغالبية النّظم القانونية في العالم، لأنَّ سلب الحرية هو اختصاص أصيل من اختصاصات السلطة القضائية بصفتها الحارس على الحقوق والحريات الفردية.[83]

لقد كان هناك رؤيةً مميزةً للدكتور رمسيس بهنام في سياسة الحدّ من التّجريم تتعلق بالجريمة الاقتصادية –أحدُ أكثر الجرائم إثارةً للإشكال حول الجدوى من التّجريم فيها – حيث اقترح عام 1966 اعتبارها سلوكاً غير مشروع إدارياً تخضع لجزاء إداري، بما أنّها تُعدُّ من الجرائم الاصطناعية التي لم يرسخ في الضمير الإنساني استهجانها حيث إنّها لم تعد جرائم، لا لشيء إلّا لكون القانون حرمها وعاقب عليها، وعليه فالبائع بأكثر من التّسعيرة يُغلقَ محلّه لمدة سنة، وإن استمر في المخالفة تُسحب منه الرّخصة، وهكذا لا مانع من أن يُعهد بتطبيق هذه الجزاءات الإدارية إلى المحكمة الجزائية.

تناول الدّكتور بهنام في عام 1973 مدى خضوع الجرائم الاقتصادية لفكرة الحدّ من العقاب، وخضوع تلك الجرائم لجزاءات إدارية، يختص بها القضاء الجزائي وضمان احترام الإجراءات الجزائية.[84]

[83] جلال، محمود طه، مرجع سابق، ص340–345، ويمكن رد هذه الجزاءات على اختلاف أنواعها إلى ثلاثة أنواع: الجزاءات التأديبية، والجزاءات التعاقدية، والجزاءات الوقائية، للمزيد: انظر المرجع ذاته ص 341–342.

[84] محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص56.

نعتقدُ أنَّ فكرة قانون العقوبات الإداري بما تتضمن من إخراج الأفعال التي لا يكون هناك ضرورة لتجريمها، من دائرة التّجريم إلى دائرة الإباحة من شأنه معالجة الحالات التي تؤدّي إلى الانحراف عن اليقين القانوني، وقد لاقت فكرة قانون العقوبات الإداري تأييداً واسعاً.[85]

أشكال الجزاءات الإدارية:

1-الجزاءات الماليّة: وهي تأخذ في الغالب صورة الغرامة الإدارية، وهي تشبه الغرامة الجزائية التي هي مبلغ من المال يدفع لصالح الخزينة العامّة كعقوبة، إلّا أنَّه لا يمكن وقف تنفيذ الغرامة الإدارية، وهذا المبلغ يتراوح بين حدّين أعلى وأدنى، ففي التّشريع الألماني مثلاً تتراوح قيمة الغرامة الإدارية بين الخمس ماركات وألف مارك. كما أنَّه من الجزاءات المالية التي يمكن اتخاذها كعقوبة من قبل الإدارة زيادة الضريبة بنسب معينة كجزاء عن التّأخر في دفع الضريبة أو الرسم المستحق قانوناً، ولدينا أيضاً المصادرة والتي يمكن أنْ تكون جزاء إداري تبعي أو أصلي.[86]

2-الجزاءات المُقيدة أو المانعة للحقوق:

[85] وقد وقعت الجمعية الدولية لقانون العقوبات على رأس جدول أعمالها في مؤتمرها الذي عقد في فيينا عام 1989 الموضوع التالي: (المسائل القانونية والعملية التي يثيرها الفرق بين القانون الجزائي والقانون الإداري). ومن ثم أخذوا يتحدثون عن: "قانون عقوبات إداري" للمزيد: انظر: محمد، أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 46.

[86] تكون المصادرة جزاء إداري تبعي في الحالات التي يكون فيها الشيء المملوك للمخالف – بحكم طبيعته– يسبب أخطاراً بالمجتمع، أو يعد استعماله في حد ذاته جريمة جزائية أو إدارية (م 22 من قانون العقوبات الإداري الألماني، و م20 من قانون العقوبات الإيطالي)، وتكون المصادرة جزاء إداري أصلي كما هو الحال في المادة 29 من قانون العقوبات الإداري الألماني التي أجازت مصادرة الفوائد غير المشروعة المتولدة عن الجريمة الإدارية، المرجع السابق، ص242.

وهي جزاءات كثيرة ومتنوعة تتيح للإدارة قدراً من المرونة في مواجهة الأفعال التي تنطوي على خرق للأنظمة والقوانين المتعلقة بحماية الصّحة العامّة والمرور والبيئة والمنافسة التّجارية غير المشروعة وغيرها، ومن أهمّ هذه الجزاءات:[87]

أ–سحب التّرخيص: وهو جزاء تفرضه الإدارة في بعض الأحيان على الأشخاص الذين لا يتقيدون بالالتزامات أو الواجبات المُحددة بموجب القوانين والأنظمة، وذلك كشرط لممارسة الحقوق التي يخولها التّرخيص، والسحب إمّا أن يكون مؤقتاً (وقف التّرخيص)، وإمّا أن يكون بشكل دائم (إلغاء التّرخيص).[88]

ويبدو أنَّ أكثر ما يُستخدم فيه سحب التّرخيص كجزاء إداري هو جرائم المرور، حيثُ تمتلك إدارة المرور حقَّ استخدام هذا الجزاء فيما يتعلقُ بمخالفة قواعد المرور المنصوص عليها في القوانين والأنظمة كالقيادة في حالة سُكر، أو القيادة ليلاً دو استعمال الأنوار الأمامية، وعدم اتباع إشارات المرور، والسرعة الزائدة وغيرها.[89]

ب– الإغلاق: وهو أيضاً جزاء إداري ذو طابع عقابي يمكن للإدارة ممارسته بحق المنشآت أو المحلات التّجارية والمصانع والمكاتب التي ينطوي نشاطها على تهديد للأمن والنّظام العام، أو مخالفة القوانين والأنظمة، ومن أهم تطبيقات هذا الجزاء على سبيل المثال في التشريع الفرنسي المادة 62 من قانون تداول الخمور، والتي خولت المحافظ سلطة إغلاق المحلات التي تخالف

[87] جلال، محمود طه، مرجع سابق، ص346.
[88] محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 346.
[89] جلال، محمود طه، مرجع سابق، ص347.

هذا القانون لمدة ستة أشهر. أمّا في التّشريع السوري فقد أجازت المادة الثالثة من القانون رقم 47 للعام 2001 المتضمن تعديل قانون قمع الغش والتّدليس رقم 158 لعام 1960 لرجال الضابطة العدليّة التّموينية إغلاق المحل إدارياً لمدة ثلاثة أيام على أن يعرض الموضوع على الوزير خلال هذه المدة لاتخاذ القرار اللازم إمّا بفتح المحل أو الاستمرار في إغلاقه لمدة لا تتجاوز الشهر، وذلك بالنسبة لأي عملية غش لمادة غذائية أو غير غذائية من المواد التي ينطبق عليها هذا القانون.[90]

وإلى جانب سحب الترخيص والإغلاق كجزاءات إدارية، هناك العديد من الوسائل الأخرى التي يمكن للإدارة اتخاذها، والتي تنطوي على تقييد للحقوق، كمنع مزاولة المهنة، ونشر القرار الإداري وغيرها من الجزاءات التي تهدف من حيث النتيجة لتحقيق الردع الذي تسعى العقوبة الجزائية بشكلها التقليدي إليه.

ومما سبق يتبيّن لنا مدى أهمية تلك الإجراءات التي تعكس جزاءات حقيقة، ولكن بطابع غير جزائي تبقي المصالح الاجتماعية تحت مظلة الحماية القانونية، إنَّ ذلك كلُّه يدفعنا للبحث حول بعض النّماذج الحيّة للحدّ من التّجريم، وذلك ما سنبيّنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تطبيقات عملية في سياسة الحدّ من التّجريم

[90] جلال، محمود طه، المرجع السابق، ص347-348.

لم نجد في التّشريع السوري ما يشير إلى اتباع سياسة الحدّ من التّجريم، بل على العكس تماماً ازدادت حدة التّجريم كما هو الحال في جرائم كثيرة، مثل الصرافة والتّموين والجرائم الالكترونية وغيرها من الجرائم المُستحدثة ذات الطبيعة الاقتصادية، أو ما يُعرف بالتّجريم الاصطناعي.

إلّا أنّنا وجدنا بعض النّماذج التي تعكس صورة واقعية لهذه السياسة في بعض التّشريعات العربية والغربية، فعلى سبيل المثال:

أصبحت أعمال التّداول بالنقد الأجنبي في إيطاليا مجرد مخالفات إدارية تعاقب بجزاءات ماليّة، وهي الأعمال التي كانت من قبل تشكل جرائم جنائية قد تصل عقوبتها إلى الإعدام إذا ارتُكبت زمن الحرب، وفي عام 1967 أصبحت المخالفات المرورية مجرد مخالفات إدارية معاقب عليها بالغرامات بعد أن كانت في السّابق مخالفات منصوصاً عليها في قانون العقوبات ومعاقباً عليها في أغلب الأحيان بالحبس.

وفي عام 1981 أصدر المُشرع الإيطالي القانون رقم 689 الذي يتضمن نظاماً عامّاً للجرائم الإدارية، يطبق على كافة المخالفات، ومعظم الجنح التي كانت في السابق تخضع للقانون الجنائي، ويتضمن سلسلة من الإجراءات غير الجنائية كالغرامة والحرمان من ممارسة بعض الحقوق (كسحب التّرخيص، والمنع من مزاولة المهنة، وإغلاق المحل، والمنع من إصدار الشيكات).[91]

[91] جلال، محمود طه، مرجع سابق، ص 242.

بدأ هذا الاتجاه في ألمانيا بالظّهور منذ العام 1949 أيضاً، ثمَّ أخذ يتطور ويتسع نطاق تطبيقه ليأخذ شكله الحالي بموجب قانون 2 يناير 1975 والمعدل في 10 أكتوبر 1978، وهذا القانون يتضمّن نظاماً متكاملاً للجرائم الإدارية.[92]

أُلغي تجريم الزنا في ألمانيا أيضاً عام 1969، أمّا في إيطاليا فقد ألغت المحكمة الدستورية جنحة الزنا عام 1968.[93]

كما تمَّ إلغاء تجريم التّعامل في المشروبات الروحية في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي ظلَّ مُجرماً من الفترة ما بين 1920 حتى عام 1933.[94]

يمكن القول بأنَّ المشرع الفرنسي – وعلى الرغم من عدم وجود نظام عام ومتكامل للجرائم الإدارية – لم يكن بعيداً عن هذا الاتجاه، وهذا ما بدت مظاهره بشكل واضح مع بداية الحركة الإصلاحية التي شهدها قانون العقوبات الفرنسي منذ العام 1970، حيث صدرت العديد من القوانين في هذا الخصوص كان من أبرزها قانون 17 يوليو الذي اتجه فيه المُشرع نحو الحدّ من العقاب الجزائي وعدم اللّجوء إليه في بعض الجرائم إلّا كوسيلة أخيرة، والعمل على إعادة إدماج الجانح في المجتمع وتكييفه معه.[95]

[92] محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 80-81.

[93] المرجع السابق، ص 56.

[94] محمد، أمين مصطفى، المرجع السابق، ص52.

[95] جلال، محمود طه، مرجع سابق، ص 243.

يسير غالبية الفقهاء في مصر نحو ترشيد استخدامِ قواعد التّجريم وفق الاتجاه المعاصر للسياسة الجزائية، وعدم الإسراف في استخدام العقوبة الجزائية أو الحدّ من العقاب، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال الدّعوات والتّوصيات التي لا يخلو منها أي مؤتمر أو مناسبة، منها المؤتمر التّمهيدي للمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة من 14- إلى 17 مارس 1987، أمّا على المستوى التّشريعي فلا يوجد حتى الآن تقنين عام ينظّم الأحكام العامّة للحدّ من التّجريم والعقاب، إلا أنّنا لمسنا ذلك في القانون رقم 169 لعام 1981، الذي ألغى عقوبة الحبس في المخالفات، حيث بقيت الغرامة هي العقوبة الوحيدة لها، وكذلك مشروع القانون الذي ناقشه البرلمان المصري المتعلق بإلغاء عقوبة الحبس في جرائم الصحافة.[96]

أمّا قانون العقوبات السوري فلازال يحتفظ بهذه العقوبة في كثير من المخالفات، إلّا أنَّه عندما صدر قانون الإعلام رقم 108 لعام 2011 استبعد منه عقوبة الحبس، واكتفى بعقوبة الغرامة على الأفعال الجُرمية التي تضمنها، وبذلك غابت عن نصوص التّجريم فيه عقوبة الحبس قصير المدة التي كان ينصُّ عليها قانون المطبوعات السوري رقم 50 لعام 2001، وهو توجهٌ جديدٌ في القانون السوري ومن المفيد الاستمرار فيه، ولكنْ من اللّافت للنظر أنَّه وبعد صدور هذا القانون كانت قد صدرت قوانين أخرى حافظ المُشرع السوري فيها على عقوبة الحبس قصير المدة، وهذا ما جعلنا نعتقدُ أنَّ الدافع وراء ما ذهب إليه المُشرع السوري بشأن قانون الإعلام هو مقاصد لا شأن لها بمساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، والدّليل على ذلك هو بقاء هذه العقوبة في كثير من المخالفات

[96] جلال، محمود طه، مرجع سابق، ص244.

البسيطة التي تضمنتها تشريعات جديدة كانت قد صدرت بعد صدور قانون المطبوعات، كالمخالفات التي نصَّ عليها قانون السير الذي صدر عام 2004 والمخالفات الواردة في المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2015 المتعلق باستجرار الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة وغيرها.[97] وكما أسلفنا سابقاً فإنَّ إلغاء تجريم سلوك معين واعتباره مشروعاً من الناحية القانونية، لا يؤدي حتماً إلى قبوله من النّاحية الاجتماعية، فإذا كانت أغلب التّشريعات في أوروبا الغربية قد ألغت تجريم فعل الإجهاض وفعل الانحراف الجنسي، بحيث أصبحت تلك الأفعال مشروعة قانوناً، إلّا أنَّها مازالت مُستهجنة اجتماعياً، وغير مقبولة لدى فئات كثيرة من المجتمع، ولكنْ –على خلاف ذلك– عندما يقرر المُشرع إلغاء التّجريم الخاص بفعل كالتهريب الجمركي أو التهرب الضريبي، فالفعل سيكون مشروعاً من النّاحية القانونية ومن الناحية الاجتماعية أيضاً، إذ لم يجدِ الأفراد غضاضة في قبول السماح بتلك الأفعال التي يتحكم في تجريمها أو إباحتها مجرد العلاقات الاقتصادية أو السياسية[98]، ليبقى اليقين القانوني هو الفيصل في مدى قدرة المشرع الجزائي على تحقق أهداف سياسته في التّجريم والعقاب.

نتمنى على المُشرع السوري أن يسير حذو التّشريعات التي تبنت سياسة الحدّ من التّجريم لمعالجة مشكلة التّضخم في التّشريعات الجزائية أولاً، الأمر الذي يساعد في تحقيق النّصوص القانونية الغاية التي وضعت من أجلها، ولا تكون آلة صماء لإيقاع العقاب على كل من يخالف أحكامها، ويعودُ اليقين القانوني إلى نصوص القانون الجزائي.

[97] حمود، خالد علي، مرجع سابق، ص 62–63.

[98] محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص51.

الخاتمة:

وفي نهاية البحث توصلنا إلى جملة من النّتائج والمقترحات:

أولاً: النّتائج

1. تبدو سياسة الحدّ من التّجريم كأداة فاعلة للسياسة الجزائية المعاصرة، وهذا ما سارت عليه معظم النّظم القانونية للدول العربية والغربية.
2. لم نلمس مبادرة فعليّة من المُشرع السوري في الأخذ بسياسة الحدّ من التّجريم، بل على العكس تماماً فقد زادت حدة التّجريم في الآونة الأخيرة.
3. يُعدُّ اليقين القانوني أحدَ المبادئ الهامّة في القانوني الجزائي، وهو يتجلى في أسمى صوره، وأبلغها تعبيراً عن معناه الكامل من خلال قيام المُشرع بتفريغ الحكم القانوني المتصف بالوضوح والمقبولية في النّص الجزائي، حيث يأتي على درجة عالية من الدّقة والانضباط، ليحقق حالة من الاقتناع لدى الأفراد بأحكامه فيولد الثّقة بالنّظام القانوني.
4. إن ارتباط اليقين القانوني بالمبادئ العامّة في القانون الجزائي لاسيما الشرعية الجزائية، والأمن القانوني تُنشئ لليقين القانوني مكانةً بارزة في هذا القانون، تجعل المُشرع يسعى دائماً لتحقيقه.
5. إنَّ مبدأ الشرعية الجزائية الذي تقوم عليه غالبية النّظم القانونية في العالم يُفرغ من محتواه، ويصبح حبراً على ورق، ومجرد فكرة مثالية، إنَّ غايته تكريس اليقين القانوني في النّصوص الجزائية بما تحتويه من تجريم.

6. وصلنا إلى الحدّ من التّجريم دوراً مهماً في تكريس اليقين القانوني من خلال إزالة الغموض بكثرة التّشريعات الجزائية، مما يسهم في سهولة الوصول إلى القانون.
7. ليس من الضروري أنْ يولد الحدّ من التّجريم قبولاً لدى الأفراد بإخراج الأفعال المجرمة إلى دائرة الإباحة، فقد يبقى الفعل غير مشروع في نطاق القوانين الأخرى، ومستهجناً في الضمير الحي لدى الأفراد، مثل إلغاء تجريم الإجهاض والزنا في الدول الغربية.
8. تؤكد سياسة الحدّ من التّجريم على عدم نزع الحماية القانونية لبعض المصالح الاجتماعية عند إلغاء تجريم الأفعال التي تمسها، إذ يكون هناك من الضمانات القانونية ما يعزز تلك الحماية، ولا يؤدي بالتالي إلى الانحراف عن مبدأ اليقين القانوني، وأهمُّ تلك الضمانات هي الآليات المدنية، والجزاءات الإدارية التي يمكن للإدارة أن تفرضها كالجزاءات المالية، والإجراءات المانعة والمقيدة للحقوق، حيث يكون لتلك الجزاءات الطابع العقابي، ولكن بنكهة مدنية أو إدارية غير جزائية.

ثانياً: المقترحات

1. ندعو المُشرع السوري إلى تبني سياسة رشيدة في الحدّ من التّجريم، والاستعانة في ذلك من تجارب بعض دول المنطقة، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والتاريخية لمجتمعنا السوري، حيث لا يمكن تطبيق الحدّ من التّجريم على بعض الجرائم التي تمَّ إخراجها من نطاق القانون الجزائي في الدول الغربية كالزنا والإجهاض.

2. نلفت انتباه المُشرع إلى ضرورة الاعتدال في استخدام السلاح الجزائي، وعدم اللّجوء إليه إلّا في أضيق الحدود بعد سلوك كافّة الطرق الممكنة لتحقيق الضبط الاجتماعي، وذلك في ضوء اعتبارات الضرورة والمصلحة مما يعزز اليقين القانوني.
3. نقترح بضرورة النّص على مبدأ اليقين القانوني في الدّستور السوري وقانون العقوبات أيضاً، يلتزم فيه المُشرع الجزائي ويعمل على تحقيقه واحترامه، إلى جانب مبدأ الشرعية الجزائية.
4. نرى بضرورة العمل على إصدار قانون العقوبات الإداري، تتجسدُ فيه سياسة الحدّ من التّجريم، حيث يتمُّ تفويض الإدارات العامّة بإمكانيات تطبيق الجزاءات الإدارية ضماناً لسير المرافق العامّة للدولة.
5. نقترح إقامة الورشات العلميّة لتحديد مسؤولية الإدارات، ونطاق صلاحياتها في معرض تطبيق الجزاءات الإدارية عند إقرار قانون العقوبات الإداري.
6. نقترح إخراج المخالفات والجرائم البسيطة من قانون العقوبات وأي تشريع جزائي آخر، وتوحيدها ضمن قانون موحد يسهل الرجوع إليه، والتّعرف على أحكامه كقانون العقوبات الإداري مثلاً.
7. نلفت انتباه المُشرع إلى ضرورة مراجعة شاملة للجرائم التي لم يتحقق اليقين القانوني فيها لعدم الوضوح أو عدم المقبولية، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة مما يسهم في تعزيز الثّقة في النظام القانوني.

8. من أجل تحقيق الانسجام بين متطلبات السياسة الجزائية المعاصرة والقيم الاجتماعية السائدة، نقترح الاطلاع على آراء علماء الاجتماع وعلماء النفس والفلاسفة، وأخذها بعين الاعتبار في تحديد طبيعة السلوك المجرم من أجل التمييز بين المباح والمحظور، ليأتي دور المشرع بعدها في صياغة تلك الأفكار في مجال التّجريم والعقاب، لأنّه إذا كان القانون شجرة فإنَّ غصن القانون الجزائي هو الأكثر قابلية للتّطعيم بأفكار العلوم الأخرى.

المراجع

أولاً: الكتب

- إبراهيم، أكرم نشأت. (2008). *السياسة الجنائية دراسة مقارنة*. عمّان. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- جلال، محمود طه. (2005). *أصول التجريم والعقاب في السياسة الجزائية المعاصرة*. دار النهضة العربية.
- حسن، أحمد إبراهيم. (د.ت). *غاية القانون–دراسة في فلسفة القانون*. الإسكندرية. مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- حسني، محمود نجيب. (1975). *شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام*. (ط.2). بيروت. لبنان: دار النقري للطباعة.
- سالم، عمر. (1997). *نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي. (1972). *أصول السياسة الجنائية*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي. (2000). *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. (ط.2). القاهرة. مصر: دار الشروق.
- سرور، أحمد فتحي. (2002). *القانون الجنائي الدستوري*. (ط.2). القاهرة. مصر: دار الشروق.
- الغزيري، عباس مبروك. (1998). *أساس القانون–القانون الطبيعي والقانون الوضعي الحدسي"جورج جروفيتش"*.
- غنام، غنام محمد. (2019). *القانون الإداري الجنائي*. المنصورة. مصر. دار الفكر والقانون.

- محمد، أمين مصطفى. (2017). *النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري- ظاهرة الحد من العقاب*. دار المطبوعات الجامعية.
- المخول، عيسى مد الله. (2021). قانون العقوبات الخاص، *الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والجرائم الماسة بالأسرة والجنايات التي تشكل خطراً شاملاً*. دمشق. سوريا: منشورات جامعة دمشق.

ثانياً: الأبحاث العلمية:

- أوتاني، صفاء. (2014). ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، *مجلة الشريعة والقانون*، *2014*(60)، 1-63.
- بن جدو، آمال. (2018). الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. *مجلة الدراسات والبحوث* القانونية، (10)، 187-201.
- جمال الدين، عبد الأحد محمد. (1974). في الشرعية الجنائية. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، *16*(2)، 359-518.
- حمودي، ناصر. (2017). أزمة العدالة الجزائية: دراسة في الأسباب والحلول، *مجلة المعارف*، (22)، 19-61.
- راضي، مازن ليلو. (2019). اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون. *مجلة العلوم القانونية*، (1)، 1-35.

- الشاذلي، فتوح عبد الله. (2010). التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية. *مجلة الحقوق للبحوث القانونية جامعة الإسكندرية*، (1)، 11-31.
- العروصي، محمد. (2018). سياسة الحد من التجريم أو من العقاب. *المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية*، (2)، 28-42.
- الكنا، عبد الصمد. (2017). ضوابط التجريم والعقاب ضمانة للحقوق والحريات، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، (خاص)، 10-11.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه

- أحمد، أحمد جابر صالح. (2019). *اليقين القانوني الجنائي دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، جامعة كربلاء.
- البدراني، طلال عبد حسن. (2002). *الشرعية الجزائية – دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، جامعة الموصل.
- بلحمزى، فهيمة. (2018). *الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.
- حمود، خالد علي. (2016). *البطء في تحقيق العدالة الجنائية بين الواقع والقانون–دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة دمشق.
- عبد الكاظم، زهراء حاتم. (2022). *المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي–دراسة مقارنة*. (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

- فرج، سيروان عثمان. (2019). *الأمن القانوني الجنائي–دراسة تحليلية*. (رسالة ماجستير). كلية القانون، جامعة السليمانية.
- الكلابي، مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي. (2017). *دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية– دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، جامعة بغداد.
- اللبار، أيوب، حفيان، شروق، السالمي، فاطمة الزهراء، شنوني، سميرة، والعياشي، إيمان. (2019). *العدالة الجنائية في قرارات القضاء الدستوري* (رسالة ماجستير). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس.
- معاش، آمال، وميدون، سلاف. (2022). *ضمانات اليقين القانوني الجنائي*. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباج ورقلة.
- معيزة، رضا. (2016). *ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر*. (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- الموسوي، محمد عبد الحسين شنان. (2018). *الضوابط الدستورية لسياسة التجريم–دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير). كلية القانون، جامعة ذي قار.
- وهاب، محمد عادل. (2016). *إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري*، (رسالة ماجستير). كلية الآداب واللغات، جامعة أبي بكر بلقايد.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1- GRIBNAU, H. (2013). Equality, Legal, Certainty and Tax Legislation in the Netherlands, *Utrecht Law Review*, 9(2) ،74-52.

2- POSNER,R. (1986) .Legal Formalism, Legal Realism, and the Interpretation of Status and the Constitution, *Case Westren Reserve Law Review,* (37)2 ، 217-179.

3-SOUMIENE, A. (2014). What Role for legal Certainty in Criminal Law within the Area of Freedom, Security and justice in the EU? , *Bergen Journal of Criminal Law and Criminal Justice* ، (2)1، 1-13.

4-Wright, F (2008). CERTAINTY AND ASCERTAINABILITY OF CRIMINAL LAW AFTER THE PITCAIRN TRIALS, *Victoria University of Willington Law Review,* 659-686.